مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

جنوح الاحداث - الاجراءات والمعالجات في التشريعات الجنائية العراقية

(دراسة تحليلية)

د. عثمان مصطفى عبدالله
قسم القانون، فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران، إقليم كردستان، العراق.
othman.abdulla@soran.edu.iq

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢٣/٨/٦
القبول:٢٠٢٤/٩/١٣
النشر:شتاء ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية:
juvenile delinquency, severity, factors, treatments

Doi:
10.25212/lfu.qzj.9.4.31

الملخص

تعنى هذه الدراسة -بالمنهج الوصفي التحليلي- بالحديث عن مدى حماية النظام القانوني العراقي وبالأخص قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ لظاهرة جنوح الاحداث؟ بالنظر للتطور الكبير الذي شهده المجتمع البشري والمجتمع العراقي في مجال ظهور تقنية المعلومات والاتصالات والمجالات المختلفة الأخرى التي تساعد في ازدياد التصرفات الاجرامية كالعنف والإرهاب والسرقة والجرائم الجنسية بين الاحداث. وكذلك مدى فعالية تلك القوانين لإصلاح الاحداث؟ ومدى فعاليتهم في عمليات تأهيلية لوضع حد لجنوح الاحداث؟ بعد أن أصبح من الثابت علمياً أن وسائل العنف والعقاب غير مجدية كطريقة لمعالجة جنوح الاحداث بل انها تزيد من تعقيدها.

واقتضت منهجية البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة. تم تخصيص المبحث الأول للتحدث عن مفهوم الحدث وخطورة جنوح الاحداث وسنقي الضوء على خطورة جنوح الاحداث ببيان الآثار السلبية للجنوح على الأحداث أنفسهم وعلى المجتمع. ويكون في المبحث الثاني التركيز على العوامل المؤثرة لجنوح الاحداث من خلال العوامل الداخلية والخارجية لجنوح الاحداث. اما المبحث الثالث فيتم تكريسه لدراسة الجوانب الوقائية والعلاجية لجنوح الاحداث.

وفي الخاتمة يتم عرض جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها في ضوء الإشكاليات التي أثيرت من خلال هذه الدراسة.

المقدمة

يعود تنامي ظاهرة الجريمة بين الأحداث بالمجمل، إلى مشاكل نواتها الأولى العائلة، ومنها التفكّك الأسري وعمالة الأطفال المبكّرة والزجّ بهم في الشارع والانقطاع عن الدراسة. وانشغال الوالدين عنهم وتقصيرهم بالتربية الصحيحة، وتركهم يعملون بمفردهم في الشارع دون نصح. والتربية ليست مسؤولية الوالدين فقط بل المجتمع بأجمعه، بدءاً بالمدرسة ثم المؤسسات الاخرى الدينية والاجتماعية التي تعمل على ارشاد الأشخاص في المجتمع بما فيهم الاحداث وزرع الشعور بروح المواطنة والمسؤولية فيهم.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إنّ تفشي ظاهرة جنوح الاحداث في العراق، هي نتيجة لسنوات طويلة من الإرهاب والصراع الطائفي والفوضى الأمنية التي تلت الغزو الأميركي للبلاد، وما أفرزه ذلك من ظواهر كثيرة كان لها مردود سلبي على المجتمع العراقي. ومن أكثر الجرائم التي يتورّط بها أحداث هي غالباً عمليات السرقة، إلى جانب جرائم أخرى خطرة مثل القتل والإرهاب وتجارة المخدّرات والتسوّل والاحتيال وكذلك جرائم الضرب والجرح، إضافة إلى التحرّش الجنسي. وإنّ الظاهرة لا تقتصر على منطقة أو مدينة معيّنة، بل هي تشمل اغلب مناطق العراق، بما فيها إقليم كوردستان.

يبدو أن حماية الشباب من الانحراف المذكورة انفاً هو الهدف الأول المذكور في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣ الذي يحدد المبادئ الاساسية للقانون. ليتماشى مع المعايير الدولية وكان هذا القانون باعتباره حجر الزاوية في هذا الإطار انجازاً جديراً بالاحترام في وقت إصداره، لا سيما لأنه يركز على الاجراءات بدلاً من العقوبات التأديبية ولا يزال ينظر الى القانون على نطاق واسع على أنه قانون جيد، ولكن من المسلم به أيضاً أنه في الوقت نفسه قديم إلى حد ما، فهو يسبق زمنياً اتفاقية حقوق الطفل التي تؤكد أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة ويلزم دول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

أهداف البحث

1. بيان مصطلح الحدث ومعرفة مدى خطورة جنوح الاحداث على الاحداث أنفسهم وعلى المجتمع.
2. التعرف على العوامل التي تؤدي إلى سوء توافق الحدث مع المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، سواءً كانت العوامل تتعلق بشخص الحدث والتي تسمى بالعوامل الداخلية، أو المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والامنية والتي تسمى العوامل الخارجية.
3. معرفة الأساس التي استندت اليه قاعدة الوقاية والعلاج في جنوح الاحداث.

مشكلة البحث

1. مدى فعالية قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ والنظام القانوني العراقي بشكل عام للحد من ظاهرة جنوح الاحداث؟ بالنظر للتطور الكبير الذي شهده المجتمع البشري والمجتمع العراقي في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات والمجالات المختلفة الأخرى التي تساعد في زيادة ارتكاب الافعال الاجرامية كالعنف والسرقة والجرائم الجنسية بين الاحداث.
2. مدى فعالية تلك القوانين لإصلاح الاحداث؟ ومدى فعاليتها في عمليات تأهيلية لوضع حد لجنوح الاحداث؟ بعد أن أصبح من الثابت علمياً أن وسائل العنف والعقاب غير مجدية كطريقة لمعالجة جنوح الاحداث بل انها تزيد من تعقيدها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

نطاق البحث

يقتصر نطاق دراسة هذا الموضوع على القوانين النافذة في العراق كقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

منهج الدراسة

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي وذلك من خلال تشخيص موضوع البحث من مختلف جوانبه وكافة أبعاده في المجتمع العراقي والكوردستاني ودراسة النصوص الجزائية وتحليلها فيما يتعلق بتلك الظاهرة.

خطة البحث

تقتضي موضوع هذه الدراسة تقسيمها الى: مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة.

تم تخصيص **المبحث الأول** للتحدث عن مفهوم الحدث وخطورة جنوح الاحداث الذي يتضمن المطلب الأول مفهوم الحدث من عدة نواحي وفي المطلب الثاني سنلقي الضوء على خطورة جنوح الاحداث ببيان الآثار السلبية للجنوح على الأحداث أنفسهم وعلى المجتمع. وفي **المبحث الثاني** نركز على العوامل المؤدية الى جنوح الاحداث من خلال العوامل الداخلية المؤدية لجنوح الأحداث في المطلب الأول والعوامل الخارجية المؤدية لجنوح الاحداث في المطلب الثاني. اما **المبحث الثالث** فيتم تكريسه لدراسة الجوانب الوقائية والعلاجية لجنوح الاحداث، نشير في المطلب الأول للجانب الوقائي لحماية الاحداث من الجنوح، أما المطلب الثاني يتضمن الجانب العلاجي لمشكلة جنوح الاحداث. وفي الخاتمة يتم عرض مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليه في ضوء الإشكاليات التي أثيرت من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول
مفهوم الحدث وخطورة جنوح الاحداث

المرحلة الذي يمر بها الحدث، كانت ولا تزال - على مرِّ العصور - مثار جدل مستمر بين الباحثين، في مختلف فروع العلوم الإنسانية وبالأخص القانونية، فقد بلغت تلك المشكلة مداها، بسبب تناولها من قبل علوم عدة، مثل العلوم الإنسانية، والعلوم الجنائية، وإن معظم تلك الدراسات والأبحاث كان محورها الأساسي يدور حول تحديد مفهوم للحدث، وقام الاختلاف في تقسيم عمر الحدث والمسؤولية الجنائية له.

بناءً على ذلك نتطرق الى موضوع هذا المبحث وذلك من خلال مطلبين نبين في الاول مفهوم الحدث وفي الثاني خطورة جنوح الاحداث.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الأول: مفهوم الحدث

الحدث كلمة لها مرادفات كثيرة لغوية كانت أم قانونية، لذلك سنتعرف إلى معاني كلمة الحدث بحيث نصل إلى المعنى القانوني للكلمة ونعلم ماهية دلالتها الحقيقية ومن يسمون بها ومدى الحقوق المكتسبة التي يتمتع من خوطب بها، لذلك سوف نحاول أن نوضح معنى مصطلح الحدث من الناحية اللغوية، والقانونية، ومعناه من ناحية العلوم الأخرى، ثم نحدد مراحل الحداثة ومعايير تحديدها وذلك من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: معنى مصطلح الحدث من الناحية اللغوية والعلوم الاجتماعية

بالمعنى اللغوي يقال عن الحدث أنه: كل شيء جديد بحيث لم يتم تحديد السن أو الأعوام الأولى للشخص حتى يتم تسميته بالحدث، (عثمان، ٢٠٠٢، ص١٨) وهو شابٌ حدث أو شابة حدثه أي فتية في السن أي صغيرة السن وهذا يعني الحدث هو إنسان يعتبر حديث العهد أو أنه غير مكتمل النمو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. (الفراهيدي، ٢٠٠١، ص١٧٦)

أن الحدث هو من مرادفات الحداثة التي من أهم معناها الشيء الجديد أو الشيء الفتي، فمن الناحية اللغوية يؤخذ المعني الأول للحداثة أما من الناحية القانونية فيكون المعنى الثاني هو الأقرب لمعنى الحداثة لأن العلاقة بين القانون والحداثة في هذه الدراسة هي الإنسان. (عبدالرحمن، ٢٠٠٧، ص٧)

ينظر علماء النفس والاجتماع للحدث على انه الوليد منذ صغره حتى يتم له النضج الاجتماعي، وتتكامل عنده عناصر الرشد، ومعنى ذلك أن الحدث هو شخص غير ناضج اجتماعياً أو نفسياً يختلف بالضرورة في إدراكه للأمور عن الشخص تام النضج اجتماعياً ونفسياً، ويلاحظ أن هذا التعريف لا يحدد سناً معينة لمرحلة الحداثة وإنما يأخذ بواقعة الميلاد كبداية لهذه المرحلة وبواقعة اكتمال النضج الاجتماعي والنفسي كنهاية لها. (المانع، ١٩٩٦، ص٢٧)

فالحدث في علم النفس هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه النفسي وتتكامل لديه عناصر الادراك والرشد، أما الحدث بالمفهوم الاجتماعي فهو: الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الادراك التام، أي معرفة الإنسان بصفة وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي. (التواب، ١٩٩٥، ص١٤)

والملاحظ من خلال التحديد النفسي والاجتماعي للحدث أن كلا التحديدين يرفضان وضع سن معينة تنتهي عندها كل مرحلة من مراحل عمر الحدث، ويفضلان ربطها بدرجة النضج الاجتماعي والنفسي، ووفقاً لقدرات كل فرد وظروفه الاجتماعية، ودرجة نموه العقلي بالشكل الذي يجعله قادراً على التفاعل الإيجابي مع مجتمعه، متفهماً للأسس التي تقوم عليها طبيعة العلاقات بين أفراده، وكذا الوسائل المشروعة والمتاحة له لإشباع حاجاته وتأمين رغباته بدون المساس بحرية وأمن واستقرار الآخرين.

الفرع الثاني: معنى الحدث من الناحية القانونية

يقوم القانون على أساس أن جميع الأفراد متساوون أمامه، لكن أدرك القانونيين من الفقهاء والمشرعين عدم إمكانية التساوي بين الحدث والشخص البالغ في الأفعال والأعمال وتناسبها لإدراك الحدث والبالغ،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ونعلم بوجود الفرق الكبير حتى في النوايا والمقاصد من تلك الأفعال. ولا بد أن ينظم المشرع هذه الفئة من الأفراد ويخصهم بالحماية من خلال القوانين، لأنهم ليسوا مثل بقية الافراد لذلك اتجه المشرع العراقي إلى تقنين قانون خاص للأحداث وجاء القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بعنوان قانون رعاية الاحداث التي نصت المادة (٣) منه بأنه: (يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى اوليائهم، بالمعاني المحددة ادناه لأغراض هذا القانون.

اولا – يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره.

ثانيا – يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

ثالثا – يعتبر الحدث صبيا إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.

رابعا – يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

خامسا – يعتبر ولياً، الاب والام أو أي شخص ضم اليه صغير أو حدث أو عهد اليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة.)

فبحسب الفقه القانوني يعرف الحدث الجانح بأنه: ذلك الشخص الذي يعتدي على حرمة القانون ويرتكب فعلاً معينة ولو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب سواء أكان هذا الفعل مخالفة أو جنحة أو جناية. (الشاذلي، ٢٠٠٦، ص٩٢)

ويقصد بالحدث عموماً هو: كل شخص من الجنسين لم يبلغ السن التي يحددها التشريع الجنائي للرشد مما يجعله جديراً بالحماية التي ترصدها نصوص قانون الاحداث وقد تكون هذه السن موحدة بالنسبة لجميع أوضاع الحدث أو مختلفة فيما يتعلق بكل وضع او حالة على حدا، وأن مسألة تحديد المقصود بالحدث تكتسي أهمية بالغة لأنه تستهدف خصيصاً بأحكام المعاملة الجنائية وعلى أساسه تتحدد نوع المعاملة، عقوبة أو تدبير والمحكمة المختصة بتوقيعها والاجراءات التي تتخذ أمامها. (عبدالرحمن، ٢٠٠٧، ص١٨) من هنا يكون الحدث من وجهة نظر القانون الجنائي كل شخص من الجنسين لم يبلغ سناً معينة وهو عدم إتمام الثامنة عشرة من العمر وفقاً للقانون الجنائي العراقي ويصطلح عليها سن الرشد الجنائي يتهم بمخالفة نصوص التشريع الجنائي وهذا في مرحلة يفترض فيها الحدث يكون ناقص الادراك والتمييز، ويفترض في المقابل أن تكتمل لديه هذه العناصر إذا بلغ سن الرشد الجنائي المحددة بنص التشريع.

وتحديد سن الرشد الجنائي يختلف من بلد لآخر تبعاً لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية...، فإذا كانت أغلب التشريعات تعتبر سن اكمال ١٨ من العمر هو سن الرشد الجنائي تماشياً مع اتجاه القانون الدولي للأحداث الجانحين فإن هناك من التشريعات من ينقص على ذلك أو يزيد على اختلاف تأثرها بالعوامل سالفة الذكر. (عثمان، ١٩٩٧، ص٢١)

ومن خلال مراجعتنا لقانون رعاية الاحداث العراقي -السالف الذكر- نرى بأنه بينت المادة (٣) منه بأن: (الصغير هو ذلك الشخص الذي لم يتم ٩ من عمره، بموجب القانون العراقي والحدث هو ذلك الشخص الذي اتم ٩ من عمره ولم يتم ١٨.)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أمـا المشـرع الكوردسـتاني في المادة (١) من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بتعديل تطبيق قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣يعرف الحدث بأنه: (الشخص الذي أتم ١١ من عمره ولم يتم ١٨ من عمره)

ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون يسري على الحدث وإن اتم الثامنة عشرة من عمره أثناء التحقيق، مادام لم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه الفعل المخالف للقانون وهذا يعني ان العبرة بعمر الحدث يكون بتاريخ ارتكاب الجريمة وليس بفترة التحقيق. وذلك كما صرحت به المادة (٥) من قانون رعاية الاحداث العراقي (النافذ).

وجاء في قرار لمحكمة تمييز العراق العدد ١٢٦ / موسعة ثانية/ لسنة ١٩٨٩ بأنه: إذا ثبت أن عمر المتهم من حجة ولادة رسمية صادرة من محكمة أحوال شخصية وقت ارتكابه الجريمة يقل عن الثمان عشرة سنة فإن محكمة الجنايات تكون غير مختصة بمحاكمته ويجب إحالة القضية لمحاكمته أمام محكمة الأحداث وفقاً للمادة الخامسة من قانون رعاية الأحداث العراقي.

الفرع الثالث: مرحلة الحداثة ومعايير تحديدها

نظراً لاختلاف ملكات الإدراك والتمييز وحرية الاختيار وتطورها عبر سنين يقسم مراحل حياة الانسان إلى فترات زمنية متعاقبة وفقاً لما يلي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة انعدام الادراك والتمييز وحرية الاختيار وتكون بعد ميلاد الطفل خلال السنوات الأولى حسبما يحدده التشريع وهي إلى سن السابعة أو الثامنة في اغلب الأحيان ولا يسأل فيها الحدث مسؤولية جنائية إطلاقاً. (عبداللطيف، ٢٠٠٩، ص ٣٤-٣٦)

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الحداثة وهي ضعف الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، وتبدأ حيث تنتهي المرحلة الأولى على اختلاف التحديد التشريعي ويقرر فيها المشرع مسؤولية مخففة على الحدث تقتصر على توقيع التدابير التربوية دون العقوبات.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة اكتمال النضج والادراك والتمييز تعقب المرحلة السابقة وتنتهي ببلوغ سن الرشد، حسبما يحدده التشريع وفيها تكتمل أهلية الشخص ويصلح بذلك محلاً للمسؤولية الجنائية والخضوع للعقوبة الجنائية. (خوشناو، ٢٠١٦، ص ٧٨)

وبالنسبة لمعايير تحديد مراحل الحداثة: لقد اجمع الفقه الجنائي على تحديد معيارين للحداثة:

1. معيار العمر العقلي: وهو معيار يستند إلى الاختبارات العقلية لقياس القدرات الذهنية بالاعتمادعلى مناهج علم النفس بعد أن أثبت الباحثون في هذا المجال أن نسبة الذكاء لدى الإنسان تتناسب تناسباً طردياً مع تطور مراحل العمر وأن كل مرحلة تقابلها درجة معينة من الذكاء، وتؤثر نسبة الذكاء لدى الفرد على الغرائز الشخصية ومدى قوة الادراك والتكوين النفسي والطباع.
2. . معيار العمر الزمني: وهو معيار افتراضي يقوم على أساس تحديد فترة زمنية معينة تحسب بالسنين والشهور والأيام يفترض فيها أن الفرد في هذه الفترة تكون لديه نسبة الذكاء

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ضعيفة حسب مقياس زمني ثابت كمعيار للمسؤولية الجنائية. (عبدالرحيم، ٢٠١٣، ص ١١١)

ويتم تثبيت سن الحدث وفقاً لنص المادة (٤) من قانون رعاية الاحداث العراقي من خلال وثيقة رسمية وهو الأصل، مثل بيان الولادة، هوية الأحوال المدنية، الجنسية العراقية، جواز السفر، صورة القيد أو أية وثيقة رسمية أخرى لأن القانون لم يحدد جنس الهوية المطلوبة وإنما اقتصر فقط على بيان صفة الرسمية. وعند عدم وجود وثيقة رسمية أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية. (ق. رعاية الاحداث، ١٩٨٣، المادة ٤)

والجدير بالذكر أن نشير بأن الطبابة العدلية هي الجهة المختصة بتقدير العمر في هذه الحالات حسب قانون الطبابة العدلية النافذة في العراق والإقليم وليس من اختصاص اللجان الطبية. وذلك وفق ما جاء في المادة (٥/أولاً-ه) بأنه: (تتولى الطبابة العدلية ... تقدير العمر وتحديد الجنس بناءً على طلب محكمة أو جهة رسمية مختصة.)

المطلب الثاني: خطورة جنوح الاحداث

ينبئ جنوح الحدث عن إهمال تربيته ورعايته والتنشئة غير السليمة في مرحلة نموه المبكر مما يؤدي بالنتيجة إلى تعطيل طاقة قطاع واسع من افراد المجتمع وجعلهم عالة يتقاعسون عن العمل والإنتاج والمساهمة في التنمية الوطنية يتميز أسلوب حياتهم بالعدوانية واللامبالاة وبذلك يكبدون المجتمع خسائر بليغة في الأرواح والممتلكات وزيادة عبء الإنفاق العام على أجهزة المتابعة ومؤسسات الإصلاح فضلاً عن إشاعة أجواء الفوضى واللّا أمن، وهكذا تصبح الآثار السلبية للجنوح على الأحداث أنفسهم (الفرع الأول)، وعلى المجتمع من حولهم (الفرع الثاني)، واقعاً ملموساً يستدعي المزيد من العناية والإصلاح.

الفرع الأول: الآثار السلبية للجنوح على الأحداث أنفسهم

للجنوح آثار خطيرة على الحدث الجانح نفسه تصيب بدنه وعقله وعاطفته وعلاقاته بالغير كما تعطل قدراته على العمل والإنتاج والمبادرة ويمكن إجمال هذه الآثار السلبية فيما يلي:

1.الآثار النفسية: تتعلق هذه الآثار بعملية التنشئة الاجتماعية للحدث حيث أن الجنوح يؤثر بشكل واضح على نفسيته ومستقبله حينما يتعرض لإجراءات السلطة القضائية ممثلة في عمليات التحقيق والمحاكمة وما يترتب عليها من قلق واضطراب وعدم الثقة مما يؤثر على علاقاته بغيره من الافراد التي تقوم على الثقة أساساً خاصة في ميادين العمل الحر مستقبلاً.

ومن مخاطر الجنوح على الحدث أنه ليس ظاهرة محدودة بفترة زمنية معينة بل أن آثاره تمتد إلى مدى حياته كلها وتظل لصيقة بها مما يؤثر في تنشئته السليمة اجتماعياً لذلك اعتبرت الطفولة نواة المستقبل وطفل اليوم هو رجل الغد فإهمال التنشئة السليمة للحدث يؤدي إلى خلق جيل غير سوي. (الشرقاوي، ١٩٧٧، ص٥٦)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وكذلك شعوره بالخوف وعدم الاستقرار ينعكس على سلوكه وتفاعله مع أقرانه في الأوساط المدرسية والاجتماعية، فهو يتكبد اضرار معنوية نتيجة اجراءات الملاحقة والمحاكمة وأثناء قضائه لفترة العقوبة المحكوم بها، وبعد الافراج عنه فإنه يواجه أزمات نفسية بسبب تأنيب الضمير ووصمة الاجرام التي قد تلاحقه في أوساط المجتمع الذي يعيش فيه فضلاً عن أن انقطاع علاقاته وتفاعلاته الاجتماعية مع افراد مجتمعه نتيجة شعوره بالنبذ من جانبهم قد يسبب له نوعاً من الكآبة والمرض النفسي ويصبح سجين نفسه في انطوائية والانعزال. (أمين، ٢٠١٦، ص ٣٩)

2.الآثار الجسدية : من غير المستبعد أن الجريمة المرتكبة من الحدث قد يكون لها مساس بصحته وسلامة جسمه أو حتى حياته سواءً بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة كالتشرد وتناول المواد المخدرة والمسكرة، أو بالنظر إلى فعل المقاومة المحتمل من المجنى عليه، فمن المتصور أيضاً أن يصاب الحدث بالأمراض عضوية أو عقلية تضر بصحته كما هو الحال في جرائم المخدرات والتشرد...الخ، من دون مأوى وكذلك الأمراض التي تهدده نتيجة العلاقات الجنسية المشبوهة مثل الاغتصاب والدعارة وغيرها، أو أن يصاب بأضرار جسدية بليغة قد تؤدي بحياته نتيجة مقاومة المجنى عليه أو الانتقام التي يترتب عنها غالباً رضوض وكدمات وجراح قد تفضي إلى الوفاة. (السعدي، ١٩٧٩، ص ١٢٥)

الفرع الثاني: الآثار السلبية للجنوح على المجتمع

الانسان الحدث جزء من التركيبة البشرية للمجتمع، وإن الانحرافات التي تصدر منهم ستؤثر لامحالة في حياة المجتمع الذي ينتمون إليه ونظامه ورفاهه ويشكل خطراً على نمو المجتمع والاستفادة من موارده البشرية على أكمل وجه وبذلك يترك أثره السلبي على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وسنتكلم عنها من خلال ما يأتي:

1. الآثار الاقتصادية: تؤدي زيادة جنوح الاحداث إلى إتلاف المال العام والتأثير على السياسة المالية والاقتصادية للدولة من حيث أن جنوحهم ضرر على أنفسهم وعلى مجتمعهم فتمتد عواقبه الى تلك الخدمات البشرية والى ما يمكن أن يقدموه للمجتمع من طاقة وإنتاج (سمية، ٢٠٠٦، ص ١٣) ومن ناحية أخرى من حيث زيادة الإنفاق على برامج ومؤسسات مكافحة الجنوح وتعطيل طاقة العمل والإنتاج لدى قطاع واسع من افراد المجتمع منهم الاحداث والمراهقين حيث يعمل الجنوح عكس متطلبات التكوين والتأهيل والإعداد للمستقبل.

2. الآثار الاجتماعية: لما كانت الأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع فإن الرقي الأخلاقي للمجتمع ينبغي أن يكون جلياً وظاهراً في محيط الأسرة أين تسود الأخوة والإيثار وروابط التعاون والتعاطف بين افرادها وبذلك فإن جنوح الأحداث وما يترتب عنه من مفاسد خلقية اجتماعية يعبر ويعكس الاضطراب عدم التوافق داخل أسرة الحدث والذي يدفعه بطريقة ما إلى الاجرام والتشرد. (الشرقاوي، ١٩٧٧، ص٥٦)

3. الآثار الأمنية: من المعروف أن زيادة حجم ظاهرة جنوح الأحداث يشكل خطراً على أمن المجتمع فالحدث الجانح عادة ما يوصف بالهستيريا واضطراب الأعصاب وسوء الفكر وضعف العقل فيعتدي على

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حريات وحقوق الناس سواء داخل الأسرة أو في الشارع والمدرسة ووسائل النقل العام فيقلق بذلك راحة المواطنين بالسلوك المنحرف والشتائم والكلمات البذيئة ويزداد الوضع تعقيداً إذا كان الضحايا بدورهم من الأحداث كما هو الحال في جرائم السرقة والاعتداء على الأشخاص وإتلاف الممتلكات أو بصفة غير مباشرة في صورة تكاليف وأعباء إضافية تستدعي المزيد من الإنفاق للمال العام على أجهزة الشرطة والمحاكم. (عوين، ٢٠٠٩، ص ٥٦-٥٧)

المبحث الثاني
العوامل المؤدية الى جنوح الاحداث

يقصد بالبحث في عوامل وجنوح الاحداث وآثاره على المجتمع هو التعرف على مجموعة العوامل التي تؤدي إلى سوء توافق الحدث مع المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، إن العوامل التي تؤثر في شخصية الحدث هي عوامل تتعلق بشخص الحدث والتي تسمى بالعوامل الفردية أو العوامل الداخلية، اما العوامل الخارجية فتشمل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وأجهزة الاعلام والتطور التكنولوجي.

ان أسباب الجنوح قد استأثرت على اهتمام العديد من الباحثين سواء في الجانب القانوني أم الجانب النفسي أو الاجتماعي. ومن الإحصائيات العديدة المتوفرة حول جنوح الأحداث، نجد أن ما يقارب من ثلث أطفال العالم ممن تتراوح أعمارهم بين السادسة والخامسة عشرة ما زالوا خارج نطاق مقاعد الدراسة، والثلث الثاني يعانون من سوء المناهج الدراسية التربوية، أما الثلث الأخير من أطفال العالم، فإن اهتمام الباحثين بهم اقتصر على الناحية العلمية البحتة دون النواحي التربوية، (الدباغ، ١٩٨٧، ص ١٣) وبالأخص في العراق الوضع الأمني المتدهور ترسم صوره وخيمة لواقع التعليم، بسبب الحروب والتفجيرات والعمليات العسكرية، التي دفعت كثير من الأسر للبحث عن الرزق في الشوارع بدلاً من التوجه الى المدارس وأن هناك أطفال فقدوا آباءهم وأسرهم أثناء الحرب أو بسبب أعمال العنف المنتشرة لذلك هم ايضاً ابتعدوا عن التعليم واصبحوا أطفال الشوارع. (الخالدي، ٢٠١٢، ص٢١٤)

في هذا المبحث نركز على عدة عوامل مؤدية لجنوح الاحداث من خلال العوامل الداخلية لجنوح الاحداث في المطلب الأول، والعوامل الخارجية لجنوح الاحداث في المطلب الثاني وفقاً لما ياتي:

المطلب الأول: العوامل الداخلية المؤدية لجنوح الأحداث

تشتمل على عوامل نفسية واخرى بيولوجية، وسيتم تناولها تباعاً من خلال فرعين وكما يلي:

الفرع الاول: العوامل النفسية

أن العوامل النفسية السلبية التي يتعرض لها الحدث قد لا تؤدي بالضرورة إلى اضطرابات نفسية أو أمراض نفسية وعقلية ولكن قد تؤدي إلى انحرافه في السلوك وبعدها جنوحه، ولقد ثبت بأن أغلب الجرائم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التي يرتكبها الأحداث، هم أحداث ينتمون إلى أسر وعوائل مفككة ومتصدعة، لأن الأسرة لها الدور البارز في حياة الحدث ومستقبله. (الزلمي، ٢٠١٤، ص ٧٣-٧٤)

إن الدافع النفسي له تأثير كبير وسبب مهم لجنوح الأحداث ولكن من الخطأ القول إن الطفل الشرير في طفولته يكون حتماً شريراً في الكبر، حيث ثبت من خلال تجارب العلماء والباحثين في شؤون علم النفس، بأن الطفل قد يكون شريراً وله الميل في إيقاع الأذى بالاطفال وإتيان المقالب، ولكن عندما يكبر فإنه ليس بالضرورة أن يبقى هكذا. ولكن علماء النفس يذهبون بأن الحدث الشرير هو من يكون لديه استعداد للجريمة ويتصف بالبرود والقساوة وأن مشاهدة الطفل للمناظر القاسية من دم وجثث تدفعه إلى الأنانية والتمرد على المجتمع وتقتل فيه روح المثابرة والطموح وتصبح لديه نظرة تشاؤمية للمستقبل مما يصبح أكثر استعداداً لارتكاب الجريمة وأكثر استعداداً للتهرب من مقاعد الدراسة. (الخطيب، ١٩٨٧، ص٣١)

وقد اورد المشرع العراقي في نصوصة اهمية للعامل النفسي، فقد نصت المادة (١٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على ما يأتي : (يتولى مكتب دراسة الشخصية إجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بطلب من محكمة التحقيق أو محكمة الأحداث أو أية جهة مختصة. يكون ذلك بالاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة.)

وجد العديد من الباحثين والمختصين في التحليل النفسي علاقة بين جنوح الاحداث والحرمان العاطفي المبكر في السنوات الأولى من عمر الطفل. ومنهم من ركز على العلاقة بين الوالدين والطفل وفي مراحل النمو ونوعها وتأثيرها على الطفل وكذلك الصدمات النفسية التي تعرض لها ومنهم من أعطى أهمية لدور الغرائز وخاصة غريزة الجنس والعدوان، حيث أن الجنوح ينشأ نتيجة تغلب الغرائز والرغبات المدفونة على كل ما هو متعارف عليه من تقاليد اجتماعية وأعراف وهو كذلك حالة من عدم التكيف الاجتماعي بسبب العوائق المادية أو غيرها مما يعرقل الحدث من اشباع حاجاته بالشكل المقبول والمألوف.(الختاتنة، ٢٠٠٤، ص٥٤)

الفرع الثاني: العوامل البيولوجية

يعود هذا العامل إلى الخصائص البيولوجية والمواصفات الجسمانية التي تؤثر في سلوك الإنسان ومنه الحدث، يرى أصحابها أن التكوين البيولوجي للفرد بمثابة المحدد الرئيسي للانحراف، حيث يرون أن هناك خصائص جسمية وسمات شخصية وجينات وراثية معينة تميز المنحرفين وتجعلهم يختلفون في أشكالهم وطريقة تفكيرهم عن الأفراد الطبيعيين. (الخطيب، ٢٠١١، ص١٧٢) وقد كانت هذه الخصائص موضوع نظريات علم الاجرام منذ القدم، إذ نبه أرسطو إلى إمكان التعرف على أخلاق الفرد من خلال مواصفاته الجسمانية والعلامات المميزة مثل الشعر والبشرة والقامة ... وعلى هذا الأساس قامت عدد من النظريات التي تتفق حول تفسير السلوك المنحرف من خلال التكوين البيولوجي للمجرم حتى استقر هذا التفسير في نظرية لمبروزو في العصر الحديث، وترتكز النظرية البيولوجية عند لمبروزو في صيغتها الأولى على أن الإنسان المجرم يتصف ببعض مظاهر الشذوذ البدني التي تدل على عدم تلاؤمه اجتماعياً وهي أوصاف المجرم المطبوع وذكر منهما الكثير: انحدار الجبهة، بروز عظام الوجنتين

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اختلاف حجم الأذنين، ضخامة وكثافة الحاجبين، امتلاء الشفتين، غزارة شعر الرأس والجسم، عدم سلامة تركيب الأسنان ...، إضافة إلى صفات نفسية وذهنية منها عدم الإحساس بالألم، المزاج الحاد، الميل للوشم، ضعف الوازع الأخلاقي، عدم الشعور بالذنب، الميل إلى الكسل والغرور....(جمپ، ٢٠٠٧، ص٢٢١)

أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات شديدة منها أنه يصعب الجزم بأن الانسان يولد مجرماً بالفطرة، والدليل أن هناك أشخاص أسوياء لديهم نفس الخصائص البيولوجية للمجرمين، كما أن هذه التفسيرات تفتقد إلى سلامة المنهج العلمي في الطرح. أما التفسيرات النفسية للسلوك الإنساني فهي تحتل مكان مميزة في العلوم الاجتماعية وخاصة في تفسير سلوك العنف والجريمة، إلا أنها تعرضت هي الأخرى لانتقادات مختلفة ونخص بالذكر نظرية التحليل النفسي التي رأى الباحثون أنه لا يوجد دليل علمي واضح على وجود علاقة بين الحالة الداخلية الذاتية للعقل والسلوك العنيف. كما ان هذه التفسيرات أهملت العوامل الاجتماعية والثقافية في تحليلاتها، خاصة وأن السلوك الانساني عموماً هو بالمقام الأول نتيجة الخبرات الاجتماعية ولا تحدده النزعات والغرائز كما تدعي هذه النظريات. (أقنيني، ٢٠٢٢، ص١)

وبالنتيجة يفهم بإن النظريات البيولوجية الحديثة هي مفاهيم متعددة العوامل أو على الأقل مفاهيم توحد الطبيعة وتغذيها تماماً، لقد تخلى علماء الأحياء المجرمين وعلماء الأمراض عن فكرة أن الانحراف يمكن تفسيره فقط من خلال الانحرافات البيولوجية في الجاني ويفضلون ما يسمى بالمفاهيم الاجتماعية الحيوية. (أقنيني، ٢٠٢٢، ص٦)

لكن مع كل ذلك وبشكل خاص فيما يتعلق بمرحلة المراهقة والحداثة في حياة الانسان، إن معدلات السلوك الإجرامي وتحديداً من قبل الذكور هي نتيجة التغيرات الداخلية والبيولوجية سواء كانت من الناحية البدنية أو النفسية أو العقلية من جهة، فضلاً عن تأثر الحدث بالعوامل الخارجية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية ولعل أكثر الجرائم وقوعاً من الأحداث خلال هذه المرحلة جرائم الإيذاء البدني كالضرب والجرح نتيجة ازدياد القوة البدنية فضلاً عن جرائم الاعتداء على العرض لنشاط الغريزة الجنسية في هذه المرحلة. (عبد المنعم، ١٩٩٦، ص٣٣٠)

المطلب الثاني: العوامل الخارجية المؤدية لجنوح الاحداث

وهي العوامل الاجتماعية التي تحيط بالحدث منذ ميلاده من خلال تفاعله على الغير في أوساط الأسرة والمدرسة والحي والأصدقاء... حيث يكون لها بالغ الأثر على شخصيته وطريقة تفكيره، بالإضافة الى العامل الاقتصادي والهجرة والنزوح، وكذلك الدور السلبي لوسائل الاعلام والتكنولوجيا الحديثة، وسنتطرق الي هذه العوامل وباختصار.

وسنتناول ومن خلال ما يأتي هذه العوامل بشي من الاختصار.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية (الاسرة والمدرسة):

العوامل الاجتماعية هي مجموعة من العوامل التي تتعلق بأفراد المجتمع والتي تساهم في تكوين شخصية الافراد وتربيتهم ويكون لها الأثر الواضح على سلوك الافراد وقد تم تقسيم الاسباب الإجتماعية إلى عدة أسباب من أهمها الأسرة والمدرسة، وتعتبر الاسرة هى النواه الأولى التى يعتمد عليها الحدث فى تكوين سلوكه، (علي وعبدالفتاح، ٢٠٢١، ص ٢٨٩) لقد أكد فقهاء القانون والباحثون في العلوم الاجتماعية والنفسية أن الأسرة لها تأثير مباشر على تكوين شخصية الفرد ونمو ملكاته النفسية وتوجيه مستقبله خاصة في مراحل الطفولة والحداثة، فالأسرة بوصفها ممثلة المجتمع أمام الطفل، وناقلة القيم والعادات والتقاليد، وبوصفها الجهاز الأول الذي يكشف إمكانات الطفل وقدراته المختلفة، وبوصفها المجال الاجتماعي الأول الذي يخبره الطفل ويكتسب عن طريق هذه الخبرة مفهومه عن ذاته وعن العالم، فهي بذلك المسؤول الأول والرئيس عن تشكيل شخصية هذا الطفل، الذي سينمو ليصبح عضواً مسؤولًا في المجتمع، يؤثر فيه ويتأثر به. فسواء كان فيما بعد صالحاً أو طالحاً فإن الأسرة هي التي وضعت قدميه على بداية أي من هذين الطريقين. (محمد، ٢٠٢٢) وإن التفكك الأسري داخل الأسرة الواحدة لها الأثر الفعال في جنوح الأحداث، وسببه في أغلب الأحيان يعود إلى فقدان الأب أو الأم أو كليهما، حيث أن غياب الأب له تأثير على سلامة الطفل النفسي والاجتماعي، ويتمثل التفكك الأسري في الخلافات والمشاجرات وحالات الطلاق كل ذلك ينعكس سلباً على شخصية وتكوين الحدث. بالإضافة إلى ذلك التربية الخاطئة، ويقصد بها عدم فهم الوالدين طبيعة طلبات أولادهم والمبالغة في إرشاد الأولاد سواء بالقساوة الزائدة أو التدليل الزائد. حيث أن المبالغة أو الإسراف في المعاملة القاسية يعطي نتائج عكسية حيث قد تدفع الحدث إلى ترك العائلة وتمضية معظم أوقاته مع رفاق السوء ومخالطة اقرانه من الاحداث الجانحين اعتقاداً منه بأن هؤلآء هم الملاذ الأمن له من قسوة العائلة وبالتالي سوف يكون سهل الانقياد نحو الرذيلة والجريمة. (الشرقاوي، ١٩٧٧، ص٦)

يعرض عدد من التقارير في المجتمع العراقي أن من عوامل انحراف الاحداث الأساسية هي أن يكون الوالدان من مستوى اقتصادي متواضع حيث يمارس الأب مهنة بسيطة، كما يتذبذب ما بين العمل والبطالة. كما أن المستوى التعليمي متواضع بدوره. وعادة ما تكون الأسرة كثيرة العدد بحيث يتعّذر تلبية احتياجات الأبناء الأساسية بمستوى مقبول، إضافة إلى نفض اليد من رعايتهم وترك حياتهم للظروف وخصوصاً على مستوى الدراسة. الأب غارق في متاعب تحصيل العيش والأم مشغولة بولادات متلاحقة، ومجال حيوي ضيق لا يوفر مكاناً ملائماً للعيش. وهو ما يدفع بالأولاد إلى الشارع حيث يتعرضون لمختلف أخطاره بدون حماية ومراقبة أو رعاية كافية. وقد تكون الأسرة متصدّعة بشكل خفي أو صريح حيث يطغى العنف والتوتر ويغيب الانسجام والحنان. وهو ما يولّد اضطرابات نفسية وسلوكية تؤسس لاحقاً للتوجه نحو الانحراف بمثابة الحل الممكن للمآزق الحياتية والاحتقان النفسي. (حجازي، ٢٠١٠، ص ٦٢)

اما المدرسة فتعتبر البيئة الثانية التي ينمو فيها الطفل، حيث أن الجزء الأكبر من حياته يقضية الحدث داخل أروقة ومقاعد الدراسية لذلك يكون دور المعلم أو المدرسة مهمة جداً في تقوية وبناء شخصية الحدث وسلوكه القويم، حيث أن دور المعلم لا يقتصر على إلقاء الدروس والمحاضرات بل إن من واجبة إيصال

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كل ما يتعلق بحسن السلوك والآداب والقيم إلى الصغار من التلاميذ وتعليم الطالب حب الوطن أولاً واحترام الوالدين وحسن السلوك وأخيراً أهمية التفوق العلمي في الدراسة. (الدباغ، ١٩٧٨، ص ١٩) وقد أشار إلى ذلك المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث النافذ عندما نص في المادة (٢١) منه على ما يأتي: أولاً- يعين في كل مدرسة باحث اجتماعي يكون مسؤولاً عن حل مشاكلهم، ويجوز عند الاقتضاء أن يقوم أحد أعضاء الهيئة التدريسية بذلك. ثانياً- إذا تعذر على المسؤول في المدرسة حل مشكلة فعليه عرضه على مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية.

الفرع الثاني: العامل الاقتصادي

يقصد بالعوامل الاقتصادية تلك الظروف التي يتعرض لها شخص معين نتيجة اضطراب اقتصادي تبلور من تحول اقتصادي أو تقلبات اقتصادية طرأت على المجتمع، أو نتيجة لظروف خاصة أحاط به وحده، قد يكون لها أثر على إجرام الفرد، وفيما يتعلق بالعوامل الاقتصادية الخاصة، فإن من أهمها على وجه الاطلاق هي ظاهرة الفقر، وهذه الظاهرة لها طبيعة اقتصادية واجتماعية تنتج عنها آثار نفسية قد تدفع الفقير في معظم الاحوال وللتغلب على عجز موارده المتاحة إلى الانحراف بسلوكه نحو ارتكاب الجرائم المالية والاقتصادية بغية إشباع حاجاته. (علي وعبدالفتاح، ٢٠٢١، ص ٢٧٩)

حيث أن للعامل الاقتصادي دور هام في جنوح الأحداث، حيث أن العجز والفقر والحاجة الشديدة للمال وعدم توزيع العادل للثروات يدفع بالحدث إلى البحث عن وسائل الكسب السريع المنحرفة للوصول إلى المال بأيسر السبل وأسرعها، مما يؤدي بدوره إلى انحرافه واندفاعه نحو الجنوح وارتكابه العديد من الجرائم منها السرقة والهروب من المدرسة والعنف والسير به إلى التشرد والتسول.

وتؤشر البيانات الإحصائية في العراق إلى أن عدد الأحداث المودعين في وحدات إصلاح الأحداث قد ازدادت من ٦٧١ عام ١٩٩٠ إلى ٢٧٨٦٩ عام ٢٠٠٠ نتيجة للحصار الاقتصادي والآثار الاجتماعية المترتبة عليه والناجمة عن التفكك الأسري وحالات الطلاق والوفاة والمشاكل الأسرية بين الأم والأب. (الخالدي، ٢٠١٢، ص٢١٣)

الفرع الثالث: الهجرة والنزوح

الهجرة الى الخارج والنزوح داخلي، سواءً كانت بسب الحروب أو النزاعات الداخلية أو قد يكون محركها الكوارث الطبيعية، يسبب تدمير البنية التحتية للعيش السليم والفقر وقد لا تتمكن الأسر من العمل في مكان لجوئهم، مما قد يعني أنهم لا يستطيعون تغطية تكاليف التعليم أو أن يضطروا إلى إرسال أطفالهم للعمل. وقد يجبرون على العيش في الشوارع ومستوطنات عشوائية على مشارف المناطق الحضرية بعيداً عن المدارس والتعليم. (التقرير العالمي لرصد التعليم، ٢٠١٩، ص٧٣)

يعتبر العراق ومن ضمنه إقليم كوردستان من احدى الدول التي تضم أكبر عدد من النازحين داخلياً وذلك في أوج النزاع مع تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (المعروف باسم داعش)، كان يوجد ٣.٤ ملايين نازح داخلياً في العراق وعندما استعادت القوات العراقية الأراضي التي كانت في قبضة داعش،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بدأ النازحون في العودة بالتدريج إلى ديارهم ويوجد حالياً ١.٦ مليون نازح داخلياً، يعيش حوالي ٧٠٠٠٠٠ منهم في إقليم كردستان. ويقيم حوالي ٩٠٠٠٠ أو نسبة ٥٪ منهم في المخيمات. (التقرير العالمي لرصد التعليم، ٢٠١٩، ص٧٤)

ويشكل الاطفال أكثر من نصف عدد النازحين وهم الفئة الاضعف بينهم في القدرة على التكيف مع الظروف والمتغيرات الصعبة التي يواجهونها مما يعرضهم الى الوقوع في مشكلات كثيرة تنعكس سلباً على حياتهم اليومية في مجالات عدة منها تعليمية ومنها سلوكية ومنها نفسية واجتماعية. وإن توافر هذه العوامل سيفتح الباب لكثير من الاطفال النازحين الى الوقوع في فخ الجنوح والانحراف لاسيما وان بعضهم غابت عنه الرقابة الاسرية أو ضعفت نتيجة فقدان أحد الابوين او كلاهما او لانشغال الاسرة بالظروف المعيشية الصعبة التي تعيشها في ظل النزوح وابتعادها عن متابعة أبنائها. (عبدالحسين، ٢٠١٨، ص٢٧٦)

ومن زاوية أخرى يجب أن لا ننسى أن هناك فئة اطفال عوائل الدواعش والتي تعد من أخطر الفئات الموجودة بين اطفال العراق حالياً بسبب عيشها في بيئة ملوثة فكرياً بالتطرف، تربت على مفاهيم العنف والقتل والتكفير والكراهية وجمعت في مخيمات العزل مع اقران وعوائل تحمل نفس الافكار والاحقاد والمعاناة فضلاً عن خسارتها لرب الاسرة أو أحد افراد العائلة وتعرضها للخوف والحقد والكراهية والمعاملة السيئة ونبذ المجتمع ووصمه لهم بالدواعش والارهابيين وحرمانهم من العودة الى مناطقهم الاصلية، كل ذلك عمق حقدهم على هذا المجتمع وجعلهم مرتعاً خصباً للأفكار المتطرفة التي تتزايد مع تزايد فترة بقائهم في مخيمات العزل دون اهتمام أو توجيه أو تأهيل. (خليل، ٢٠٢٠، ص٢٦٥)

الفرع الرابع: أجهزة الإعلام والتكنولوجيا الحديثة

ظاهرة العنف والسلوكيات الاجرامية التي تبث في وسائل الإعلام قد شغلت الباحثين والخبراء والممارسين للعمل الاعلامي منذ الثلاثينيات من القرن العشرين إلى الآن، سواءً كانت في المجتمعات العربية أم الاجنبية. وعلى الرغم من أن قضايا العنف والجريمة في وسائل الاعلام تعبر عن جانب الموضوع الأشمل وهو آثار وسائل الاعلام على الفرد والمجتمع، خاصةً على شريحة الاطفال والمراهقين الاكثر قابلية للتأثر بوسائل الاعلام. (الزعبي، ٢٠١٦، ص ٢٥-٢٦)

التكنولوجيا والتقنيات الحديثة التي وفرت الإنترنت والهاتف المحمول والوسائل الصوتية والبصرية المتحركة وغيرها من هذه التقنيات الحديثة وما حملته معها من تغييرات، قد أثرت بشكل كبير على حياة الإنسان وسلوكه وطريقة اتصاله وتفاعله، وغيرت من نمط تفكيره وأسلوب تفاعله مع المواضيع والمواقف المختلفة. ولعل هذا التغير يبدو واضحاً في بعض سلوكيات الأحداث التي انحرفت نحو الجنوح وذلك باعتماد أساليب مستحدثة في تنفيذ الانحرافات والجرائم والتعاطي معها. (شينار وبولحبال، ٢٠٢٠، ص ٨٢٥)

أصبح الإعلام ووسائله المختلفة ذات تأثير بالغ في عقول الناس خصوصاً العقول اليافعة للأحداث، حيث أن جميع وسائل الإعلام المسموعة منها والمقروءة والمرئية أصبحت ملازمة لكل عائلة، فإن الحدث عندما لا يكون محصناً فكرياً وثقافياً فأنه سرعان ما ينقاد إلى تلك الوسائل الإعلامية التي قد تحرض البعض

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

منها على العنف وتبرز مشاهد الاقتتال التي توحي بالتفوق والقوة المفرطة ومشاهد الجنس مما يدفع الحدث أو الصغير إلى محاولة محاكاتها وتقليدها. (السعدي، ١٩٧٩، ص١٣٧)

فقد توصل علماء الاجتماع والاجرام الى أن صغار المشاهدين يميلون الى تقليد ابطالهم المفضلين حتى يصبحوا أكثر شبهاً بهم، بل إنهم يميلون الى ممارسة السلوك بطريقة أكثر عدوانية بعد مشاهدة سلوك عنيف في أجهزة الاعلام والانترنيت. وهذه المشاهد تضفي شرعية على استخدام الحدث للعنف في الحياة اليومية من خلال تعويد المشاهد على أن العنف عمل طبيعي.

وكذلك تكرار عرض البرنامج لمشاهد العنف يؤدي إلى التقليل من الاستجابة العاطفية، كما اثبت دراسة للتعرف على الفروق في استجابة مجموعتين من التلاميذ في الثامنة من عمرهم شاهدت الأولى برامج عنف في التلفزيون، بينما شاهدت الثانية برامج تخلو من العنف، ثم تعرضوا لمشاهدة عراك بين طفلين في فناء المدرسة، وتبين أن المجموعة التي شاهدت عنفاً تعاملت بطريقة أقل مسؤولية تجاه مساعدة أحد طرفي العراك. (شينار وبولحبال، ٢٠٢٠، ص ٨٣٠) لذلك يمكن القول بأن وسائل الاعلام والاتصال تعد سلاحاً ذو حدين فبقدر ما تقدمه من خدمات جليلة بقد ما تنبعث منها آثار وخيمة على الفرد والمجتمع، حيث تلعب دوراً مهماً في اكتساب الحدث لسلوك انحرافي ويؤدي به في الوقت ذاته الى الجنوح ومخالفة القوانين.

المبحث الثالث

الجوانب الوقائية والعلاجية لجنوح الاحداث

ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية تستحق الاهتمام والرعاية وليست مجرد جريمة تستوجب القمع، ويتضح ذلك من خلال وضع المشرع لمجموعة قواعد جزائية موضوعية وأخرى إجرائية الخاصة بالأحداث تختلف في كثير من جوانبها عن تلك القواعد العامة والخاصة بالبالغين.

بين سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٣ صدرت ثلاثة قوانين مهمة ومميزة في مسيرة العمل الاجتماعي في العراق وهي قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ وقانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ وقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ الذي لحق به نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ ويلاحظ ان تلك السنوات هي بواكير الحرب العراقية الايرانية الطويلة التي تعاظمت بسببها ظواهر اليتم، والترمل، والجنوح، وما يتصل بها من فقر، وتفكك أسري وتراجع لدور الأسرة كضابط وموجه للسلوك. وفيما يتصل بجنوح الاحداث فان القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ يمثل رؤية علمية، استندت الى قاعدة الوقاية والعلاج. على هذا الأساس بين المشرع العراقي في المادة (١و٢) من القانون المذكور طريقتين للحد من هذه الظاهرة، أولاً: عن طريق وقايتهم من الجنوح وذلك باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة التي تبعدهم عن الوقوع في الجنوح، ثانياً: عن طريق اصدار تدابير مناسبة بحقهم في حالة الوقوع في مستنقع الجريمة بهدف العلاج وتكييفهم اجتماعياً وفق القيم والقواعد الأخلاقية للمجتمع. من هذا المنطلق سنبين الجانب

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الوقائي لحماية الاحداث من الجنوح في المطلب الأول والجانب العلاجي لمشكلة جنوح الاحداث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجانب الوقائي لحماية الاحداث من الجنوح

من قراءة الاسباب الموجبة لقانون رعاية الاحداث العراقي (النافذ) يظهر تأكيد المشرع على ضرورة ايجاد نظام متكامل يستند الى أسس علمية لا يقتصر على معالجة الحدث الجانح فحسب وإنما يسعى أيضاً الى وقايته من الجنوح وشموله بالرعاية اللاحقة. كما أن القانون أكد الناحية الوقائية حيث أخذ بمبدأ الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح ومسؤولية الولي عن اهمال واجباته تجاه الحدث اهمالاً يؤدي به الى الانحراف أو التشرد أو ارتكاب الجريمة، كما نص على سلب الولاية على الحدث أو الصغير إذا اقتضت المصلحة ذلك.

سنتناول في هذا المطلب الجانب الوقائي لحماية الاحداث من الجنوح من خلال دراسة الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح في الفرع الأول والإجراءات اللازمة لوقاية الحدث من التشرد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح

إن الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح هي عماد الرعاية الاجتماعية الواقية من الجنوح ويتحقق ذلك من خلال توسيع إطار مساهمة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية والمهنية وادارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقية من الجنوح وهذه المكاتب والمؤسسات والاجهزة التي نص عليها القانون هي ما يلي:

1. **مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية:**

التي تنشأ من قبل وزارة الصحة في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية وتكون مهامها دراسة ومعالجة الاحداث المشكلين أو المعرضين للجنوح الذين يحالون اليه من ادارات المدارس او أية جهة أخرى.

يتولى المكتب فحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ودراسة حالة الحدث الاجتماعية والبيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بمشكلته. وبعدها ينظم المكتب تقريراً مفصلاً عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية وأسباب تعرضه للجنوح والمقترحات التي يوصي المكتب بها ادارة المدرسة أو أية جهة أخرى لمعالجته ورعايته. (ق. الاحداث، ١٩٨٣، المادة ١٦ و١٨)

وإذا وجد المكتب ان حالة الحدث تستدعي المتابعة فله أن يستعين بقسم مراقبة السلوك. ويتولى مراقب السلوك متابعة حالة الحدث لمدة لا تزيد على ستة أشهر يرفع خلالها تقارير شهرية الى مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية تتضمن ما يطرأ على سلوكه من تغيير. (ق. الاحداث، ١٩٨٣، المادة٢٠)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2. الباحث الاجتماعي

بحسب المادة (٢١) من قانون رعاية الاحداث العراقي يعين في كل مدرسة باحث اجتماعي يكون مسؤولاً عن حل مشاكلهم، ويجوز عند الاقتضاء أن يقوم أحد اعضاء الهيئة التدريسية بذلك. وإذا تعذر على المسؤول في المدرسة حل مشكلة الحدث فعليه عرضه على مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعي.

نلاحظ من الناحية العملية أن عدد الباحثين الاجتماعيين في المدارس قليل جداً وكثير من المدارس بقي بدون باحث اجتماعي، لذلك وبحسب القانون المذكور يجوز أن يقوم بهذا العمل أحد أعضاء الهيئة التدريسية حتى لا يكون هذا المهام شاغراً في المدارس، لكن نحن نعتقد بأن تلك الفقرة ليس في مكانها ونفضل أن تحذف من المادة ٢١ لأنه يرجع سلباً على النظام التعليمي من عدة جوانب:

أ- في حالة عدم استعداد الأعضاء التدريسيين للقيام بعمل الباحثين الاجتماعيين، يؤدي الى أن تبقى المدرسة دون باحث اجتماعي. ويظهر من نص المادة بأن قيام بهذا العمل ليس ملزماً للتدريسيين بل هو جوازي بالنسبة لهم.

ب- العمل الاجتماعي يحتاج الى اشخاص مختصين وذلك ليس اختصاص المعلمين والتدريسيين بل إن لكل واحد منهم اختصاص خاص به، فالمدرس أو المعلم المشغول بكيفية تحضير المادة وتصليح أوراق الامتحانات وغيرها من الأمور التدريسية ليس بمقدوره أن يخصص وقته لحل مشاكل الطلبة، وان قام بذلك سوف يكون على حساب التعليم ولن يكون موفقاً في حل المشكلة ايضاً لأن ذلك ليس من اختصاصه.

ت- إذا قام أعضاء الهيئة التدريسية بمهام الباحث الاجتماعي، ذلك يؤدي الى زيادة البطالة من بين خريجي اقسام الاجتماع في الجامعات العراقية وإقليم كوردستان، الذي يجب تعيينهم من أجل ملء تلك الفراغات.

ث-

3. لجان الاستشارات الاسرية ولجان حماية الأحداث:

تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون رعاية الأحداث على أنه: (ينشئ الاتحاد العام لنساء العراق لجاناً للاستشارات الاسرية بشأن العلاقات الزوجية وتربية الاطفال ومشاكلهم.) هنا المشرع لم يبين مهام هذه اللجان بعكس لجان حماية الأحداث التابعة لاتحاد العام لشباب العراق حيث يبين الفقرة الثانية من المادة (٢٢) مهامهن بكل وضوح التي تنص بأنه: (ينشئ الاتحاد العام لشباب العراق بالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق لجان حماية الأحداث تتولى ما يلي:

أ – المساهمة في الاشراف على رعاية الاحداث في الاسر البادية في حالة سلب الولاية.

ب – مساعدة ادارة المدرسة في تشخيص الاحداث المشاكسين ومعالجتهم وفقاً لتوصيات مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية.

جـ – مساعدة الجهات المختصة في انجاح مراقبة السلوك والرعاية اللاحقة.

د – توفير الجو الاسري للأحداث المودعين في مؤسسات الإيداع.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

هـ – التعاون مع شرطة الاحداث في تشخيص الاحداث المشكلين او المعرضين للجنوح والاخبار عن الاولياء الذين يسيئون معاملة الحدث داخل الاسرة.)

نلاحظ من الناحية العملية بأن هذه اللجان (لجان الاستشارات الاسرية ولجان حماية الاحداث) لم يقوموا بهذا الدور بالمستوى المطلوب ولو قاموا بدورهم الفاعل والحيوي كما هو موجود في نص المادة القانونية، لأدى ذلك الى التقليل من ظاهرة جنوح الاحداث وكذلك التقليل من حالات التشرد وانحراف السلوك.

اما على مستوى إقليم كوردستان تم تشكيل اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل في عام ٢٠٠٧ طبقاً للمواثيق الدولية برئاسة وزير حقوق الانسان في الإقليم وعضوية وكلاء كل من الوزارات الصحة والشؤون الاجتماعية والتربية والعدل والثقافة والداخلية وممثل عن الهيئة العليا لاتحاد نساء كوردستان وخبيران في مجال علم النفس الطفل. وذلك كما جاء في المادة (٥) من منهاج اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل في الإقليم، ويؤكد المادة (٢) من المنهاج بأن الهدف الأساسي من وراء تشكيل اللجنة هو السعي لمنع أي استثمار للأطفال خارج طبيعة الطفولة وعدم تعريض الأطفال للتعذيب والمعاملة القاسية أو الإحاطة بالكرامة ولأي سبب كان وعدم حرمان الطفل من حريته وعدم اعتقاله أو سجنه إلا عند اعتبار ذلك الحل الأخير ولأقصر فترة زمنية وفي مدارس إصلاحية. لكن في الحقيقة وعلى ارض الواقع انها لازالت حبراً على الورق ولا يرى بصمات هذه اللجنة على أرض الواقع.

4. شرطة الأحداث

الشرطة الجنائية الدولية (انتربول) أوصت في مؤتمره الدولي المنعقد في عام ١٩٥٨ بإنشاء شرطة متخصصة لوقاية الأحداث، كما أن كافة المؤتمرات الدولية الخاصة بالأحداث توصلوا الى ضرورة استحداث شرطة متخصصة بأمور الأحداث، على أن تكون من بينهم عنصر نسوي لأنهن أكثر دراية بالتعامل مع الأحداث. وأن الولايات المتحدة الامريكية تعتبر في مقدمة الدول التي اخذت بنظام شرطة الاحداث والشرطة النسائية. (خوشناو، ٢٠٠٦، ص ٩٨-١٠٠)

اما في العراق تم تشكيل أول معاونيه لشرطة الأحداث بتأريخ ١٩٧٥/٥/٢٤ وسميت في حينه مركز شرطة احداث ضمن مديرية شرطة محافظة بغداد، وقد نظم المركز دورات تخصصية قصيرة المدة لغرض توفير الكادر المتخصص. (مجيد، ١٩٨٤، ص ٤٣-٤٥) وجعل المشرع من شرطة الأحداث احدى الجهات التي تقوم بالوقاية من جنوح الاحداث كما جاء في المادة (٢٣) من قانون رعاية الاحداث التي تنص على أنه: أولاً – تتولى شرطة الأحداث البحث عن الصغار والضالين والهاربين من أسرهم والمهملين والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل.

ثانياً – على شرطة الأحداث ايصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في الاماكن التي تعرضه للجنوح الى ذويه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ورغم ذلك نلاحظ بأن شرطة الاحداث ليست بالمستوى المطلوب من حيث العدد وكفاءة الكادر والتعليمات الضرورية وأماكن تواجدها. ولا شك أن شرطة الاحداث لو قامت بالمهام والاختصاصات المحددة لهم في نص المادة المذكورة فإن ذلك أدى الى التقليل من جنوح الأحداث. ونعتقد أن ربط عملية الكشف عن الاحداث بساعات متأخرة من الليل ليس صحيحاً لأن الأماكن المحددة في القانون الذي جاء على سبيل المثال، كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما منبع للجرائم والفساد بالنسبة لكل افراد المجتمع حتى البالغين وفي كل الأوقات، سواءً كان الوقت نهاراً أو ليلاً.

الفرع الثاني: الإجراءات اللازمة لوقاية الحدث من التشرد

يمثل المشرد حالة قلقة بين السواء والجنوح بمعناه القانوني المحدد الذي يستوجب اتخاذ إجراء عقابي. فهو قد غادر أسرته، وبالتالي خرج على حدود دائرة الضبط والرعاية والمسؤولية التي تمثلها الاسرة، دون أن يدخل في دائرة الجريمة بالضرورة لكنه أصبح مهيئاً لارتكابها وبالتالي توجب على المجتمع أن يتدخل لحمايته ومساعدته من خلال اعادة الدمج الاسري أو الرعاية المؤسسية أو كليهما معا. (مصطفى وحمزة، ٢٠١١، ص٩)

قد اورد المشرع في المادة (٢٦ و٢٧) من قانون رعاية الاحداث عدة إجراءات وقائية يمكن اتخاذها ازاء المشرد أو سيئ السلوك:

1. ان يسلم المشرد او سيئ السلوك الى وليه او الى قريب صالح. بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب. وهو الحل الاسري اي الذي تتكفل الاسرة به وتتحمل مسؤوليته. (ق. الاحداث، ١٩٨٣، المادة ٢٦/ أولاً/أ، ب)
2. أن يودع في احدى دور الدولة المخصصة للصغار والاحداث المعدة لهذا الغرض او اية دار اجتماعية اخرى معدة لهذا الغرض. (ق. الاحداث، ١٩٨٣، المادة ٢٦/ ثانياً/ ب)
3. إذا كان الصغير أو الحدث المشرد مصاباً بتخلف عقلي فعلى محكمة الأحداث أن تقرر ايداعه أحد المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض. (ق. الاحداث، ١٩٨٣، المادة ٢٦/ رابعاً)
4. إذا لم يظهر للصغير أو الحدث قريب وطلب شخص مليء حسن السيرة والسلوك متحد في الجنسية والدين مع الصغير أو الحدث تسليمه اليه لتربيته وتهذيبه فلمحكمة الاحداث ان تسلمه اليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب وعلى المحكمة ان تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها. (ق. الاحداث، ١٩٨٣، المادة ٢٧/ ثانياً)

تماشياً مع ما تم ذكره ووقايةً لمنع جنوح الاحداث، على الدولة أن تتكفل برعاية الأطفال المشردين وحماية البيئة الأسرية لكي تكون مستقرة ومثمرة، وأن تتوفر ضمانات اقتصادية للعائلة وتأمين الرعاية المعاشية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وبالأخص الاطفال المشردين والنازحين الذين يعانون من المشاكل الناجمة عن المتغيرات وظروف الحرب والأوضاع الاقتصادية المتردية التي يمر به العراق وضرورة استحداث برامج تتيح للأسرة فرص تربية التنشئة ورعايتهم وتعزيز العلاقة الأبوية ... الخ.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفي نهاية هذا الفرع نوصي المشرع العراقي بمراجعة نص المادة (٢٧) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في الفقرة التي تشترط فيه اتحاد الجنسية والدين بين الصغير أو الحدث مع الشخص الذي يقوم بتسلمه لضمان حسن سلوك الحدث وذلك وقايةً للتشرد والجنوح، لأننا نعتقد بوجود تلك الشروط يبقي كثير من الأطفال والاحداث بدون مأوى وخاصةً عندما نرى في الآونة الأخيرة أن الحروب وعدم الاستقرار في العراق والدول المجاورة تسبب الى الهجرة والنزوح، من والى العراق بشكل واسع. ناهيك عن ذلك وبطبيعة الحال أن المجتمع العراقي متعدد الأديان والمذاهب ونرى بأن هذا التمييز الديني يؤدي الى تعزيز روح التنافس وتفكك النسيج الاجتماعي للمجتمع العراقي. وبدوره نرى بأن هذا الموقف للمشرع العراقي لا ينسجم مع مبادى حقوق الانسان والتشريعات والقوانين الراقية للمجتمع الدولي. ومن جانب آخر ماذا لو كان الطفل أو الحدث مجهول الجنسية والدين، إذ يظهر من نص هذه المادة بأن المشرع لم ينظم هذه الحالة.

المطلب الثاني: الجانب العلاجي لمشكلة جنوح الاحداث

من اجل الوصول الى نتيجة واقعية متمثلة بتهذيب سلوك الأحداث الجانحين وإعادتهم الى المجتمع ولغرض تجسيد أو رسم هذه الفكرة على ارض الواقع، وجدت محاكم الأحداث بكل تشكيلتها ومفاصلها وأهم ما تتميز به هذه المحاكم صلتها المباشرة بأصحاب الاختصاص في العلوم الاجتماعية والنفسية، وفي مقدمة ذلك مختصين في البحث الاجتماعي الذين يمارسون أعمالهم في كل دعوى من الدعاوى المعروضة امام محكمة الأحداث ولا يقتصر عملهم على بيان وقائع الدعوى وكيفية وقوع الفعل الجرمي ولا تهدف من خلال فرض التدابير على الحدث هو من اجل معاقبته فقط بل تتركز دراستهم وبشكل مباشر بحالة الحدث الاجتماعية والوسط العائلي الذي كان فيه والمؤثرات التي دفعته نحو الجنوح وأسباب إقدامه على ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون، (الطائي، ٢٠٢٢) وهي بذلك ترمي الى معالجته وتقوم على اسس ومبادئ تختلف عنه تلك التي تقوم عليها المحاكم الاخرى الخاصة بمحاكمة المتهمين الكبار والبالغين ذلك لان دراسات وابحاث علم النفس وعلم الاجتماع والقانون تؤكد على انه الحدث لا يتمتع بالتصحيح العقلي والادراك الذي يؤهله لتقدير نتيجة افعاله، لذلك فهو بحاجة الى رعاية ومعاملة خاصة تشعره بالطمأنينة في ظل جهاز يتلاءم مع ما يحتاجه لإعادة تقويمه اجتماعياً. (فرمان، ٢٠٠٩، ص ٣٢٩) لذا شرع للأحداث قانونهم الخاص وقد تضمن القانون قواعد عامة تخص التحقيق (الفرع الأول) وأخرى تخص المحاكمة (الفرع الثاني):

الفرع الأول: قواعد التحقيق مع الحدث الجانح

عندما تقع الجريمة تنشأ للدولة سلطة العقاب الجنائي وتلك لا يمكن افهامها الا بمقتضى سلسلة من الاجراءات ومنها التحقيق الذي يقوم به كل من القاضي او عضو الادعاء العام او المحقق العدلي او أي شخص يخوله القانون ذلك. (الصيفي، ١٩٩٨، ص٢٤٨) ترمي وظيفة التحقيق إلى أمرين: الأول جمع أدلة الجريمة، والثاني تقدير هذه الأدلة من حيث التهمة. فالغرض منها إعداد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الدعوى الجنائية لمرحلة المحاكمة، وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، لذلك يعرف مرحلة التحقيق الابتدائي بأنه: " مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية تمحيص الأدلة، والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة." (محمد، ١٩٩٩، ص٤٤١) لكن بطبيعة الحال يختلف التحقيق مع الحدث عنه بالنسبة للبالغين من حيث مدلول كل منهما إذ يتفق مدلول الأول وفكرة الاهتمام بشخصية الحدث، والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، بصرف النظر عن طبيعة الفعل نفسه. فينصرف التحقيق مع الحدث إلى بحث شخصيته والعناصر المميزة لها، والظروف المادية والدوافع النفسية والاجتماعية التي أدت إلى سلوكه المنحرف وتحديد معالم حاله الانحراف، وبيان درجة الخطورة الاجتماعية التي يجتازها الحدث، حتى يمكن للمحكمة أن تختار لها الإجراء التقويمي المناسب. وهذا ما يقتضي تخصيص جهة تحقيق في شؤون الأحداث المنحرفين يقوم عليها محققون مختصون ومؤهلون تأهيلاً خاصاً نفسياً وعلمياً واجتماعياً. (عبدالحميد، ٢٠١٧، ص١٠٢٦)

لم يحدد قانون رعاية الاحداث العراقي (النافذ) كيفية إجراء التحقيق مع الحدث واستجوابه صراحةً وهذا يدل على عدم اهتمام المشرع واغفاله بوضع نصوص خاصة بالتحقيق في مسائل الاحداث لذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة المنظمة للتحقيق الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي تبدأ من المادة (٥١) الى المادة (٨٦) من القانون. لكن حدد قانون الاحداث في المادة (٤٩/اولاً) من هي السلطة المختصة بالتحقيق وهي محكمة التحقيق فهي الجهة التي تتولى اعمال التحقيق الابتدائي وهي جمع الادلة والاجراءات الاحتياطية ضد المتهم ومن ثم التصرف بالتحقيق بالإحالة او الغلق.

تنص المادة على أنه: (يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الاحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق او المحقق بذلك). يفهم من نص المادة أن القانون منح قاضي تحقيق الأحداث اولاً وبصورة مباشرة التحقيق بقضايا الأحداث وتحت اشرافه في مكان ارتكاب الجريمة، وبصورة استثنائية قاضي التحقيق للوحدة الادارية، في حالة عدم وجود قاضي تحقيق مختص في قضايا الأحداث، فعند تقديم الاوراق التحقيقية الخاصة بالأحداث يجب على قاضي تحقيق الأحداث أو قاضي التحقيق للوحدة الادارية اتخاذ كافة الاجراءات القانونية التي تؤدي الى اكتشاف معالم الجريمة التي يجري التحقيق فيها واتباع الاسلوب المناسب الذي يراه عند اجراء التحقيق وفقاً لنوع الجريمة الواقعة وظروفها. (النصراوي، ١٩٧٦، ص ٢٠٥)

أما فيما يتعلق بتشكيل محكمة تحقيق خاصة بالأحداث أن المشرع لم يلزم مجلس القضاء بتشكيل هذه المحكمة وانما أعطى له سلطة تقديرية في هذا الخصوص وذلك بحسب ما جاء في المادة (٢/٤٩) من قانون رعاية الاحداث العراقي بقوله أنه: (يجوز تشكيل محكمة تحقيق احداث بأمر من وزير العدل في الاماكن التي يعينها.) وربما ذلك هو السبب وراء تعطيل هذه الفقرة منذ صدور قانون الاحداث ولم يتم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تفعيل تلك المحاكم التحقيقية الخاصة بالأحداث على أرض الواقع، الذي هناك حاجة ملحة لتفعيلها، لأن النص عليها لم يأتي من الفراغ وانما جاءت تنفيذاً للاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بقضايا الاحداث.
عند مباشرة التحقيق في قضايا الاحداث عليه التأكد من عمر المتهم الحدث من بطاقته الشخصية أو أي وثيقة رسمية مثبت فيها عمره وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية. (ق. الاحداث، ١٩٨٣، المادة ٤) ويقوم بعدها باتخاذ الإجراءات القانونية من حيث جمع الأدلة والإجراءات الاحتياطية تجاه المتهم الحدث. ومن أهم نقاط التي يجب على المحقق الانتباه اليه هو ألا يتعامل مع المتهم الحدث كمتهم خارج عن القانون كما هو حال المتهم البالغ سن الرشد لكون المتهم الحدث ذو عقلية ضعيفة وشخصية غير متكاملة، وعليه أن لا يقسوا عليه بما بدر منه عند حضوره اليه لتدوين أقواله وأن يبذل أقصى جهد مستطاع لمعرفة الحقيقة، وعليه أن يتخذ طرق مناسبة وذكية عن كيفية توجيه الأسئلة لكسب ثقة المتهم الحدث لمعرفة كيفية ارتكابه الجريمة المسندة اليه. (فرمان، ٢٠٠٩، ص ٣٢٤)
اما بالنسبة لتوقيف المتهم الحدث في مرحلة التحقيق التي هي بمثابة اجراء تقتضيه مصلحة التحقيق وانه من الوسائل المساعدة لقيامها، وفي قضايا الاحداث إن المشرع قد فرق في قانون رعاية الاحداث التوقيف للحدث الجانح وحسب جسامة الجريمة المرتكبة سواءً كانت المخالفة أو الجنحة أو الجناية، فلا يجوز توقيف الحدث بالمخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته، أو عند تعذر وجود كفيل له. ويجب توقيف الحدث المتهم بارتكاب جناية عقوبتها الإعدام إذا كان عمره قد تجاوز ١٤ سنة، ويكون تنفيذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة. وذلك بحسب ما جاء في المادة ٥٢ من قانون رعاية الاحداث التي تنص على أنه: (أولاً – لا يوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له.
ثانيا – يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام إذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة.
ثالثا – ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة. أما في الأماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد.)

الفرع الثاني: قواعد محاكمة جنوح الاحداث

تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين. وإذا كان جانب كبير من التشريعات المقارنة قد أغفل تحديد جهات معينة وإجراءات خاصة للتعامل مع الأحداث في مرحلة الضبط والتحقيق الابتدائي، فإن أغلب هذه التشريعات قد أولى اهتماماً كبيراً، وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأحداث. لذلك تتجه السياسة الجنائية المعاصرة نحو تخصيص قضاء خاص بالأحداث يعهد إليه بمهمة النظر في الدعوى التي تقام ضدهم، شريطة أن يمتاز بالخبرة والدراية بشئونهم دون غيره من الجهات الأخرى. (عثمان، ١٩٩٧، ص٤٥٧) ويتحدد اختصاص هذه المحاكم بشخص المتهم أي الحدث، وليس نوع الجريمة، ولهذا فهي من المحاكم ذات الاختصاص الخاص المقيد لفئة معينة من المتهمين هم الأحداث. (سلامة، ١٩٨٠، ص٥٢٢)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

من أوجه تعديل السلوك الإيجابية في التعامل مع الاحداث هو تحديده لأساليب العقاب الفعال حيث يتعين أن يطبق العقاب بشكل ملزم كلما حدث السلوك غير المرغوب، مع تجنّب الإهانة أو الأذى الجسدي والنفسي وتطبيق العقوبة بدون تشف أو ميول انتقامية أو تحقيريه، وتوازي العقوبة مع خطورة السلوك، والربط الواضح بينهما منعاً لنمو مشاعر النقمة والحقد لدى الحدث، أو بروز مشاعر الاضطهاد حيث يعتقد أنه يعاقب بداعي الانتقام. ومن المهم في هذا الصدد المسارعة إلى تعزيز السلوكيات المرغوبة ومكافأتها حين تظهر. (الحجازي، ٢٠١٠، ص١٥٥-١٥٦)

لتحقيق ذلك يجب وقت محاكمة الحدث الجانح مراعاة عدة قواعد الآتية:

أولاً: استخدام مصطلح التدبير بدلاً من العقوبة: مصطلح التدبير هو اصطلاح قانوني مستخدم في قانون رعاية الأحداث في مقابل العقوبة المفروضة عند إدانة المتهم الغير بالغ، فلا يستخدم اصطلاح العقوبة عند إصدار حكم بالإدانة على الحدث بل تستخدم مفردة التدبير. جاء في المادة (٧٧) من القانون بأنه:

(أولاً – إذا ارتكب الفتى جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت فعلى محكمة الاحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً:

أ – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

ب – إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات.

ثانيا – إذا ارتكب الفتى جناية معاقباً عليها بالإعدام فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة.)

جاء استخدام مفردة التدبير لكونها أجمل تعبيراً وألطف صياغة وأخف وقعاً في نفس الحدث. والنص على عدم الأخذ بالعقوبات القاسية كالإعدام والسجن المؤبد وعلى استبدال العقوبات بالتدابير كوسيلة لإعادة التأهيل والاندماج بالمجتمع أمر قررته العديد من المواثيق الدولية، من ذلك المادة (٣٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والقاعدة (٨ و٩) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث لعام ١٩٨٥، (قواعد بكين)، والقاعدة رقم (٣) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الإحداث لسنة ١٩٩٠.

وردت التدابير في قانون رعاية الأحداث بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً حسب التدرج في شدتها وجسامة الجريمة المرتكبة من قبل الحدث وهي كالآتي:

1. **المخالفات:** إذا ارتكب المخالف الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع أو بتسليمه الى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي محددة في القانون. (ق. رعاية الاحداث، ١٩٨٣، المادة ٧٢)
2. **الجنحة:** إذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانوناً.
   i. تسليمه الى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي محددة في القانون.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ii. وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.
iii. ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان إن كان صبياً أو ايداعه مدرسة تأهيل الفتيان إن كان فتى مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.
iv. الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون. (ق. رعاية الاحداث، ١٩٨٣، المادة ٧٣)

3. **الجناية:** إذا ارتكب الحدث الصبي جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت فعلى محكمة الاحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونا:

أ - تسليمه الى وليه أو أحد اقاربه بموجب تعهد مالي تقدره المحكمة بما يتناسب وحالته المالية ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه وعدم ارتكابه جريمة أخرى لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
ب - وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا قانون.
ج - ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات.

إذا ارتكب الصبي جناية معاقباً عليها بالإعدام فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات. (ق. رعاية الاحداث، ١٩٨٣، المادة ٧٦)

اما اذا كان الحدث فتى وارتكب جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت فعلى محكمة الاحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً:

أ- وضعه تحت مراقبة السلوك وفق احكام هذا القانون.
ب- ايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات.

وإذا ارتكب الفتى جناية معاقباً عليها بالإعدام فعلى محكمة الاحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة. (ق. رعاية الاحداث، ١٩٨٣، المادة ٧٧)

ومن التدابير التي نص عليها المشرع هو فرض الغرامة على الحدث الجانح، في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالقانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، (ق. رعاية الاحداث، ١٩٨٣، المادة ٧٨) متى ما وجد القاضي أن الغرامة هي الأصلح للحدث، على الرغم من الانتقادات الموجهة اليه والمتمركزة إن الحدث هو شخص غير مؤهل للحصول على ايراد مادي وإن مصروفه ونفقاته على أهله فكيف له أن يسدد الغرامة؟ إلا أن الإيجابيات في هذا التدبير انه يعطي الفرصة للحدث الجانح بعدم الاختلاط مع الجانحين الآخرين كما هو الحال عند فرض تدبير سالب للحرية، وقد استطاع المشرع العراقي تلافي سلبية هذا التدبير من خلال السماح باستحصال الغرامة تنفيذاً، أي على شكل دفعات وليس دفعة واحدة. (الطائي، ٢٠٢٢)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانياً: سرية المحاكمة: الأصل في المحاكمات علانيتها باعتبار ذلك ضماناً ضرورياً لإرضاء شعور العدالة، إذ تجعل المتهم بمنأى عن التلفيق ضده وتمكنه من أن يحسن دفاعه، وعن طريقها يطلع الرأي العام على الجريمة وفاعلها والإجراءات التي تمت مما يعتبر ضماناً قوياً للحريات الشخصية.

لكن مع ذلك، فإن محاكمة الحدث يتعين أن تكون سرية وترجع العلة من تقرير هذا المبدأ إلى أن من شأن حضور الجمهور المحاكمة أن يخلق مناخاً من الإجراءات الجنائية التي تحيط بالحدث والتي تجعله هدفاً لانتباه الجماهير وتعليقاتهم عليه مما يؤثر في شخصية الحدث. لذلك عمد القانون على حماية حياته الخاصة وسمعته، وسمعة أسرته وبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث. (الصيفي، ١٩٩٨، ص ٩٥) فالسرية من المبادئ العامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة للحدث، لذلك المشرع لم يسمح بحضور المحاكمة إلا لمن كان له دور في رعاية الحدث وتوجيهه أم له دور في الدعوى وتنفيذ الحكم الذي يصدر بشأنها. (سلامة، ١٩٩٨، ص٣٧٢)

قد جاء موقف المشرع العراقي منسجماً مع مواقف القوانين المحلية والاتفاقات الدولية، حيث جعل جلسات المحاكمة سرية وبحضور وليّه أو أحد أقاربه إن وجد ومن ترى المحكمة حضورهم ضروري من المعنيين بشؤون الأحداث وذلك كما جاء في المادة ٥٨ من قانون رعاية الاحداث التي تنص على أنه: (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد اقاربه إن وجد ومن ترتاي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث.)

ويؤكد المادة (٦٠) من قانون الاحداث على سرية جلسة محاكمة الاحداث ومبيناً ذلك عندما يحدد المشرع الأطراف التي يجوز لهم الحضور في جلسة المحاكمة لغرض الدفاع عن الحدث وهم وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة الى وكالة خطية. وطبقاً للمادة (٦٤) من القانون، يؤذن فقط للمعنيين بشؤون الأحداث الاطلاع على اضبارة الدعوى الخاصة بالحدث لغرض اجراء البحث العلمي.

وكذلك المادة (٢٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص بأنه: (ا – تجرى محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها غير اعضاء المحكمة وموظفيها أو ذوي العلاقة بالدعوى واقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الاخرين وموظفي المؤسسات التي تقوم بالخدمة الاجتماعية والصحية ومندوبي الجمعيات المعنية بشؤون الاحداث.)

وفضلاً عن ذلك وفيما يتعلق بسرية محاكمة الأحداث إن المشرع لا يجيز أن يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي الى معرفة هويته. ويعاقب المخالف لذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار. وذلك وفقاً للمادة (٦٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخاتمة

استنتاجات

1. إن معدلات السلوك الإجرامي وتحديداً من قبل الذكور هي نتيجة التغيرات الداخلية والبيولوجية سواء كانت من الناحية البدنية أو النفسية أو العقلية من جهة، فضلاً عن تأثر الحدث بالعوامل الخارجية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية ولعل أكثر الجرائم وقوعاً من الأحداث خلال هذه المرحلة هي جرائم الأموال كالسرقة بسبب ازدياد متطلبات الحدث وكذلك جرائم الإيذاء البدني كالضرب والجرح نتيجة ازدياد القوة البدنية فضلاً عن جرائم الاعتداء على العرض لنشاط الغريزة الجنسية في هذه المرحلة. ومن أجل مكافحتها لابد تفهم ذلك من قبل الكوادر والمؤسسات الإصلاحية والعلاجية العاملة في مجال جنوح الاحداث بعمل بحوث ميدانية واجراء احصائيات وفتح دورات تخصصية لرفع مستوى تلك الكوادر والمؤسسات.
2. لقد مضى على صدور قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ أكثر من اربعون سنة، وفي تلك الفترة شهد المجتمع البشري ومن ضمنها المجتمع العراقي تحولات اساسية وعميقة شكلت بكل جوانبها، لذلك لا بد أن يتغير هذا القانون ومعالجة القصور التشريعية من خلال مراعاة المعايير الدولية، لأن هذا القانون لا يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل الذي صادق عليه العراق في عام ١٩٩٤ وأنه سابق زمنياً لتلك الاتفاقية.
3. للاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح، لا بد اتخاذ عدة إجراءات والتعاون بين عدة جهات من أهمها هي الباحث الاجتماعي لكنه لاحظنا بأن من الناحية العملية عدد الباحثين الاجتماعيين في المدارس قليل جداً وكثير من المدارس بقي بدون باحث اجتماعي، لذلك وبحسب المادة (٢١) من قانون رعاية الاحداث يجوز أن يقوم بهذا العمل أحد أعضاء الهيئة التدريسية حتى لا يكون هذا المهام شاغراً في المدارس. لكن نحن نعتقد بأن تلك الفقرة ليس في مكانه.
4. من الناحية العملية أن لجان الاستشارات الاسرية ولجان حماية الاحداث لم يقوما بالدور الذي حدد لهم المشرع في المادة (٢٢) من قانون رعاية الاحداث، بالمستوى المطلوب ولو قاما بدورهم الفاعل والحيوي كما هو موجود في نص المادة القانونية، لأدى ذلك الى تقليل من ظاهرة جنوح الاحداث وكذلك التقليل من حالات التشرد وانحراف السلوك.
5. ان شرطة الاحداث التي ذكرها المادة (٢٣) من قانون رعاية الاحداث ليست كما هو مطلوب فيها من حيث العدد وكفاءة الكادر والتعليمات الضرورية وأماكن تواجدها. ومن ناحية اخرى أن ربط عملية الكشف عن الاحداث بساعات متأخرة من الليل ليس صحيحاً لأن الأماكن المحددة في القانون التي جاءت على سبيل المثال، كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما منبع للجرائم والفساد بالنسبة لكل افراد المجتمع حتى البالغين وفي كل الأوقات، سواءً كان الوقت نهاراً أو ليلاً.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

6. لم يحدد قانون رعاية الاحداث العراقي كيفية إجراء التحقيق مع الحدث واستجوابه صراحةً وهذا يدل على عدم اهتمام المشرع واغفاله بوضع نصوص خاصة بالتحقيق في مسائل الاحداث لذلك يجب الرجوع الى القواعد العامة المنظمة للتحقيق الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا نعتبره نقص في القانون ويجب ملء تلك الفراغ.
7. أن المشرع لم يلزم مجلس القضاء بتشكيل محكمة تحقيق خاصة بالأحداث وانما أعطى له سلطة تقديرية في هذا الخصوص وذلك كما جاء في المادة (٤٩/ثانياً) بقوله أنه: (يجوز تشكيل محكمة تحقيق احداث بأمر من وزير العدل في الاماكن التي يعينها.) وربما ذلك هو السبب وراء تعطيل هذه الفقرة منذ صدور قانون الاحداث ولم يتم تفعيل تلك المحاكم التحقيقية الخاصة بالأحداث على أرض الواقع، النبي هناك حاجة ملحة لتفعيلها، لأن النص عليها لم يأتي من الفراغ وانما جاءت تنفيذاً للاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بقضايا الاحداث.

اقتراحات

1. نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني بإيجاد مؤسسة قانونية ثابتة خاصة بعمل بحوث ميدانية واجراء احصائيات وفتح دورات تخصصية لرفع مستوى الكوادر العاملة في المؤسسات الخاصة بالأحداث.
2. نقترح بإعادة تعريف المفاهيم الاساسية الواردة في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، وإيجاد فسحة مناسبة لدور منظمات المجتمع المدني، واعادة النظر في معايير التشرد والانحراف والجنوح. وأن يغطي القانون بصورة كافية جميع جوانب وسلسلة خدمات العدالة للأحداث ويجب أن يحتوي القانون على حكم ونظام خاص بالأطفال الضحايا والشهود على الجريمة، وأن يحتوي على احكام واضحة لبدائل الاحتجاز. وكل ذلك لخلق التناغم القانوني ما بين النصوص القانونية الدولية والوطنية بما يحقق مصلحة المجتمع والحدث.
3. نحن نفضل ونقترح على المشرع العراقي أن يحذف القسم الأخير من الفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون رعاية الاحداث التي تنص على أنه: (...ويجوز عند الاقتضاء أن يقوم أحد أعضاء الهيئة التدريسية بذلك) والمقصود به هو مهام الباحث الاجتماعي حتى لا يكون هذا المهام شاغراً في المدارس.

نحن نعتقد بأن ذلك يرجع سلباً على النظام التعليمي من عدة جوانب:

أ- في حالة عدم استعداد الأعضاء التدريسيين للقيام بعمل الباحثين الاجتماعيين، يؤدي الى أن تبقى المدرسة دون باحث اجتماعي. ومبين من نص المادة بأن قيام بهذا العمل للتدريسيين ليس ملزماً بل هو جوازي بالنسبة لهم.

ب- العمل الاجتماعي يحتاج الى اشخاص مختصين وذلك ليس اختصاص المعلمين والتدريسيين بل إن لكل واحد منهما اختصاص خاص به، فالمدرس أو المعلم المشغول بكيفية تحضير المادة وتصليح أوراق الامتحانات وغيرها من الأمور التدريسية ليس بمقدوره أن يخصص وقته لحل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مشاكل الطلبة، وان قام بذلك سوف يكون على حساب التعليم ولن يكون موفقاً في حل المشكلة ايضاً لأن ذلك ليس من اختصاصه.

ت- إذا قام أعضاء الهيئة التدريسية بمهام الباحث الاجتماعي، ذلك يؤدي الى زيادة البطالة من بين خريجي اقسام الاجتماع في الجامعات العراقية وإقليم كوردستان، الذي يجب تعيينهم من أجل ملء تلك الفراغات.

4. نقترح على المشرع العراقي التدقيق في لجان الاستشارات الاسرية ولجان حماية الاحداث الذي ذكر في المادة (٢٢) من قانون رعاية الاحداث ونرى بأنه من الضروري تحديد الية تطبيق تلك المهام في نص المادة وإلزام الجهة التي تقوم بإنشاء اللجان لضمان تنفيذها.

6. نقترح على المشرع بمراجعة المادة (٢٣) من قانون رعاية الاحداث وعدم ربط عملية الكشف عن الاحداث بساعات متأخرة من الليل في الأماكن المحددة في القانون الذي جاء على سبيل المثال، كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما لأن تلك الأماكن منبع للجرائم والفساد بالنسبة لكل افراد المجتمع، سواءً كانت نهاراً أو ليلاً.

7. نوصي المشرع العراقي بمراجعة نص المادة (٢٧) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في الفقرة التي تشترط فيه اتحاد الجنسية والدين بين الصغير أو الحدث مع الشخص الذي يقوم بتسلمه لضمان حسن سلوك الحدث وذلك وقايةً للتشرد والجنوح، لأننا نعتقد بوجود تلك الشروط يبقي كثير من الأطفال والاحداث بدون مأوى وخاصةً عندما نرى في الآونة الأخيرة أن الحروب وعدم الاستقرار في العراق والدول المجاورة تسبب الى الهجرة والنزوح، من والى العراق بشكل واسع. ناهيك عن ذلك وبطبيعة الحال أن مجتمع العراقي متعدد الأديان والمذاهب ونرى بأن هذا التمييز الديني يؤدي الى تعزيز روح التنافس وتفكك النسيج الاجتماعي للمجتمع العراقي. وبدوره هذا الموقف للمشرع العراقي لا ينسجم مع مبادى حقوق الانسان والتشريعات والقوانين الراقية للمجتمع الدولي. ومن جانب آخر ماذا لو كان الطفل أو الحدث مجهول الجنسية والدين، مبين من نص المادة بأن المشرع لم يعالج مثل تلك الحالة.

8. نوصي المشرع العراقي بتنظيم نصوص في قانون رعاية الاحداث محدداً فيه القواعد المتعلقة بكيفية اجراء التحقيق مع الاحداث، على أن تكون مراعياً فيه المرحلة العمرية الحساسة التي يعيش فيه الحدث. وأن يلزم القانون مجلس القضاء بتشكيل محكمة تحقيق خاصة بالأحداث تنفيذاً للاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بقضايا الاحداث.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المصادر

1. الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة ٢٠٠١.
2. عبد الرحمن، د. محمد زياد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، فلسطين، ٢٠٠٧.
3. المانع، د. علي المانع، جنوح الاحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة ١٩٩٦.
4. التواب، معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. ١٩٩٥.
5. الشاذلي، فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦.
6. عثمان، أحمد سلطان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر. سنة ٢٠٠٢.
7. عثمان، أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأحداث في مصر وفرنسا، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٧.
8. عبد اللطيف، براء منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩.
9. خوشناو، د. سردار عزيز خوشناو، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، ط١، كوردستان، سنة ٢٠١٦.
10. عبد الرحيم، مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للاحداث، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة القسطنطينية كلية القانون، سنة ٢٠١٣.
11. الشرقاوي، د. انور محمد الشرقاوي، انحراف الأحداث، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، عام ١٩٧٧.
12. امين، د. كوسرت حسين امين، المسؤولية الجنائية للأحداث، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٦.
13. السعدي، واثبة السعدي، طاولة مستديرة حول جنوح الأحداث في العراق، مجلة العدالة، العدد الرابع، السنة الخامسة، بغداد، سنة ١٩٧٩.
14. سمية، حومر سمية، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، بحث ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة ٢٠٠٦.
15. عوين، زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث، دار الثقافة - عمان، سنة ٢٠٠٩.
16. الدباغ، د. فخري الدباغ، جنوح الأحداث، ط1، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٧.
17. الخالدي، عبير نجم عبدالله الخالدي، حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية / الطفل العراقي نموذجاً، مجلة البحوث التربوية والنفسية – جامعة بغداد، العدد ٣٣، سنة ٢٠١٢.
18. الزلمي، د. مصطفى الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، ج1، مطبعة اسعد، بغداد، سنة ٢٠١٤.
19. الخطيب، فاضل الخطيب، قضاء الأحداث في قطر، دار الكتاب العربي، بغداد ، سنة ١٩٨٧.
20. الختاتنة، عبدالخالق يوسف الختاتنة، اضطرابات الوسط الاسري وعلاقتها بجنوح الاحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة ٢٠٠٤.
21. الخطيب، سلوى عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الاجتماع الاسري، مكتبة الشقري للنشر والتوزيع، ط١، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠١١.
22. جمپ، د. محمد شلال جمپ، اصول علم الإجرام، المكتبة القانونية، بغداد، طبية مدنية، سنة ٢٠٠٧.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

23. أقنيني، أمينة أقنيني، الاتجاه البيولوجي والسيكولوجي في تفسير سلوك العنف والجريمة في المجتمع، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة الأغواط (الجزائر)، المجلد ٤/ العدد ٢/ سنة ٢٠٢٢.
24. عبد المنعم، د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٩٩٦.
25. علي وعبدالفتاح، هاني محمد السيد علي وخالد عيد عبدالمنعم عبدالفتاح، أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على جرائم الأحداث، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد ٣٥- العدد ٤، سنة ٢٠٢١.
26. محمد، هناء جبوري محمد، البيئة الأسرية وأثره في جنوح الاحداث، مقال منشور في الموقع الرسمي لمركز الدراسات الاستراتيجية لجامعة كربلاء، بتأريخ ٩/يناير/ ٢٠٢٢. https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2022/01/09/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D
27. حجازي، د. مصطفى حجازي، الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الإدارية المعنية بهم في الدول الاعضاء، المكتب التنفيذي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط١، سنة ٢٠١٠.
28. العوادي، رزاق حمد العوادي، جنوح الاحداث في العراق ...الأسباب والمعالجات، مقال منشور في الموقع الالكتروني: الحوار المتمدن، بتأريخ ٢٠٢١/١٢/٢٥. =https://m.ahewar.org/s.asp?aid=741850&r=0&cid=0&u=&i=1884&q
29. التقرير العالمي لرصد التعليم بعنوان: الهجرة والنزوح والتعليم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)، سنة ٢٠١٩. http://ftdes.net/rapports/371511ara.pdf
30. عبدالحسين، هيلين محمد عبدالحسين، النزوح في العراق، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ٤٩، سنة ٢٠١٨.
31. خليل، د. وعد إبراهيم خليل، الأطفال ما بعد النزوح بين الإصلاح والجنوح، مجلة ادب الرافدين، جامعة الموصل، العدد ٨٣، سنة ٢٠٢٠.
32. الزعبي، حلا قاسم الزعبي، تأثير مشاهد العنف في برامج الأطفال التلفزيونية (الرسوم المتحركة) على أطفال من وجهة نظر أولياء الأمور (الأمهات) والمدرسات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة ٢٠١٦
33. شينار وبولحبال، سامية شينار وآية بولحبال، دور وسائل الإعلام والاتصال في إكساب السلوك الجانح للأحداث، مجلة الاحياء، جامعة باتنة-الجزائر، المجلد ٢٠- العدد ٢٧، نوفمبر ٢٠٢٠.
34. مجيد، فازع أحمد مجيد، جنوح الاحداث، مطبعة وزارة التربية، بغداد، سنة ١٩٨٤.
35. مصطفى وحمزة، د. عدنان ياسين مصطفى ود. كريم محمد حمزة، أطفال في نزاع مع القانون، دراسة تقويمية لمؤسسات اصلاح الاحداث في إقليم كوردستان-العراق، الممول من ITF مشروع رقم UIA03، سنة ٢٠١١.
36. الطائي، القاضي وائل ثابت الطائي، دائرة البحث الاجتماعي في قضاء الاحداث، مقال منشور في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى لجمهورية العراق، بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٦. /https://www.sjc.iq/view.69259
37. فرمان، عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٤ - عدد ١٣، سنة ٢٠٠٩، جامعة الكوفة/كلية القانون ص٣٢٩.
38. الصيفي، د. عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، المجلد الاول، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨.
39. محمد د. عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٩.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

40. عبدالحميد، د. أشرف رمضان عبدالحميد، مدى تأثير الطفولة على إجراءات الدعوى الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني – الجزء الثاني، السنة التاسعة والخمسون – يوليو ٢٠١٧.
41. النصراوي، د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية (الجزء الأول)، مطبعة دار السلام، بغداد، سنة ١٩٧٦.
42. سلامة، د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٠.

المواثيق والاتفاقيات الدولية
1. اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩، والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها، ٢٠٠٠.
2. التقرير العالمي لرصد التعليم لسنتين ٢٠٢١ – ٢٠٢٢.
3. (قواعد بكين) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث لعام ١٩٨٥.

التشريعات
1. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩.
2. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
4. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ (المعدل).
5. قانون رعاية الاحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ (الملغي).
6. منهاج اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل في الإقليم.
7. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
8. قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠.
9. قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣.

تاوانكاری نەوجەوانان - هۆكار و چارەسەرەكان لە یاساكانی عێراقدا

پوختە

ئەم توێژینەوەیە بە ڕێبازی وەسفکردنی شیکاری هەڵدەستێت بە قسەکردن لەسەر گونجاوی پاراستنی سیستەمی یاسایی عێراق، بەتایبەتی یاسای چاودێری نەوجەوانان ژمارە ٧٦ی ساڵی ١٩٨٣، بۆ دیاردەی تاوانکاریی نەوجەوانان. لە ڕوانگەی ئەو پێشکەوتنە مەزنەی کە کۆمەڵگەی مرۆڤایەتی و کۆمەڵگەی عێراق بەخۆیەوە بینیوە لە بواری سەرهەڵدانی تەکنەلۆژیای زانیاری و پەیوەندی و بواره جۆراوجۆرەکانی تر کە یارمەتیدەرن لە زیادبوونی ڕەفتاری تاوانکاری وەک تووندوتیژی و تیرۆر و دزی و تاوانی سێکسی لەنێو نەوجەواناندا. هەروەها کاریگەری ئەو یاسایانە بۆ چاکسازی لە نەوجەوانان. وە ڕادەی کاریگەرییان لە ئۆپەراسیۆنەکانی چاکسازی بۆ کۆتاییهێنان بە تاوانکاری نەوجەوانان. دوای ئەوەی کە لەڕووی زانستییەوە سەلمێنراوە کە

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ئامرازەکانی توندوتیژی و سزا وەک ڕێگەیەک بۆ مامەڵەکردن لەگەڵ تاوانکاریی نەوجەوانان بێسوودن، بەڵکو ئاڵۆزییەکانی زیاتر دەکات.

میتۆدۆلۆژیای توێژینەوەکە پێویستی بەوە بوو کە دابەش بکرێت بەسەر: پێشەکییەک و سێ بابەت و ئەنجامەکان: تەوەری یەکەم تەرخان کراوە بۆ قسەکردن لەسەر چەمکی نەوجەوانان و سەختی تاوانکاری نەوجەوانان، ئێمە ڕۆشنایی دەخەینە سەر مەترسی تاوانکاری نەوجەوانان بە نیشاندانی کاریگەرییە نەرێنییەکانی تاوانکاری لەسەر خودی نەوجەوانان و لەسەر کۆمەڵگا. لە تەوەری دووەمدا، گرنگی بەو هۆکارانە دەدرێت کە کاریگەرییان لەسەر تاوانکاری نەوجەوانان هەیە لە ڕێگەی هۆکارە ناوخۆیی و دەرەکییەکانی تاوانکاری هەرزەکارانەوە. سەبارەت بە تەوەری سێیەم، تەرخانکراوە بۆ لێکۆڵینەوە لە لایەنە خۆپارێزی وچارەسەرییەکانی تاوانکاریی هەرزەکاران. وە لە کۆتاییدا کۆمەڵێک دەرەنجام و ڕاسپارد کە لە ڕێگەی ئەم توێژینەوەیەوە وروژێنراون، دەخرێنەڕوو.

Juvenile Delinquency - Factors and Treatments in Iraqi Legislation

Dr. Osman Mustafa Abdullah
Department of Law, Faculty of Law, Political Science and Administration, Soran University, Kurdistan Region, Iraq.
Email: othman.abdulla@soran.edu.iq

Keywords: *juvenile delinquency, severity, factors, treatments*

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤) شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Abstract

this study is concerned with the analytical descriptive approach, by talking about the adequacy of the protection of the Iraqi legal system, especially the Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983, for the phenomenon of juvenile delinquency? In view of the great development witnessed by the human society and the Iraqi society in the field of the emergence of information and communication technology and various other fields that help in the increase of criminal behavior such as violence, terrorism, theft and sexual crimes among juveniles. As well as the effectiveness of those laws to reform juveniles? And the extent of their effectiveness in rehabilitating operations to put an end to juvenile delinquency? After it has become scientifically proven that the means of violence and punishment are useless as a way to treat juvenile delinquency, but rather it increases its complexity.

The research methodology required that it be divided into: an introduction, three topics, and a conclusion: The first topic was devoted to talking about the concept of juvenile and the seriousness of juvenile delinquency, and we will shed light on the seriousness of juvenile delinquency by showing the negative effects of delinquency on the juveniles themselves and on society. In the second topic, the focus is on the factors affecting juvenile delinquency through the internal and external factors of juvenile delinquency. As for the third topic, it is devoted to studying the preventive and therapeutic aspects of juvenile delinquency. In the conclusion, a number of conclusions and recommendations that have been reached are presented in the light of the problems raised through this study.